

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم اقتصادية التخصص : تحليل اقتصادي و استشراف

فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام
دراسة حالة ولاية - الشلف -

تحت إشراف الدكتور :

قدال زين الدين

مقدمة من طرف الطالبة :

زيتوني سارة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	هي أمينة	أستاذة محاضرة ب	جامعة مستغانم
مقررا	قدال زين الدين	أستاذ محاضرة ب	جامعة مستغانم
مناقشا	جلولي سهام	أستاذة مساعدة أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من طالما حلمت أن تبصر نجاحي و التفوق الدائم والمتواصل في دراستي إلى من أعطتني

الكثير ولم تنتظر الشكر والدتي أطل الله في عمرها

إلى السند والقُدوة والدي العزيز أطل الله في عمره

إلى رفقاء البيت الذي كبرت فيه وأسير على الدرب معهم أشقائي وشقيقاتي

إلى زوجي الغالي رفيق الدرب والحياة

إلى قرة العين و ثرى الفؤاد ابني الغالي محمد أمين

إلى كل العائلة الصغيرة و الكبيرة و أخص بالذكر عائلة زيتوني و قلمام خاصة خولة لجين

سلسبيل.

إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان أهدي

هذا الجهد المتواضع

زيتوني سارة

الشكر

الحمد لله على ما أنعم به علي من فضل وتوفيق فمنحنى العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الدكتور الفاضل الأستاذ قдал زين الدين على تتبعه لهذا العمل

بتوجيهاته ونصائحه القيمة لهذا العمل كما نتوجه بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة وإثراء هذه المذكرة مسبقا وفقهم الله في خدمة العلم والمعرفة. وإلى كل من ساهم من قريب وبعيد في انجاز هذا العمل.

الملخص :

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الادارية ، المنظمة بنظام قانوني مميز عمل المشرع الجزائري على تطويره و ذلك بإدخال تعديلات كثيرة عليه ، كما خصها برقابة خاصة و التي تقوم بهذه الأخيرة أجهزة مختصة سواء على مستوى الرقابة الداخلية أو الخارجية ، و الهدف من ذلك حماية المال العام ، خاصة في ظل توجه الدولة نحو اقتصاد السوق و هو ما يُظهر لنا أهمية ترشيد و تسيير الأموال العامة و الحفاظ عليها ومواجهة أي مساس بها بصرامة ومن خلال الدراسة التي قدمت و المجسدة في الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة ، المال العام .

Résumé :

Les marchés publics sont considérés comme les plus importants contrats administratifs ,et sont organisés par un régime juridique spécifique que le législateur algérien a penché sur son développement en introduisant plusieurs modifications pour l'amender. Pour cela un contrôle spécial est réservé par des organes appropriés sur l'espace interne et externe dans le but de préserver les deniers publics ,dans le contexte de parcourir une économie de marché à cet effet , la rationalisation et la sauvegarde des fonds publics est obligatoire pour faire face à tous préjudices y subir et l'étude que j'ai fournie me permet de souligner l'importance du contrôle interne et externe des marchés publics. Summary: Public contracts are considered the most important administrative acts, organized by a specific legal regulation that the Algerian legislature is working on its development by introducing many changes to be made, they are characterized by a distinctive control and this control is carried by specialized bodies on both of the level of internal and external control in order to protect public funds,in particular that the state moved towards a market economy, which shows us the importance of streamlining, management and maintenance of public funds, and face, harshly, to suffer any harm there, and the study that I provided, incorporated in the internal and external control of public contracts.

Mots clés: (marchés publics, contrôle , trésor public .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الأشكال و الجداول
	قائمة المختصرات و الرموز
أ-ح	المقدمة العامة
	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية
02	مقدمة الفصل
03	المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية
03	المطلب الأول : مدخل للعقد الاداري
03	الفرع الأول : تعريف العقد الاداري
03	الفرع الثاني : أركان العقد الاداري
04	الفرع الثالث : معايير تمييز العقد الاداري
05	المطلب الثاني : مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر
05	الفرع الأول : مرحلتي ما قبل الستينيات و الستينيات
05	الفرع الثاني : مرحلتي الثمانينات و التسعينات
06	الفرع الثالث : مرحلة الألفية الثالثة
06	المطلب الثالث : مفهوم الصفقات العمومية
06	الفرع الاول : تعريف الصفقات العمومية
08	الفرع الثاني : معايير تحديد الصفقات العمومية
09	الفرع الثالث : أنواع الصفقات العمومية
11	المبحث الثاني : كفيات واجراءات ابرام الصفقات العمومية
11	المطلب الأول : كفيات ابرام الصفقات العمومية
11	الفرع الأول : اجراء طلب العروض
13	الفرع الثاني : التراضي
15	المطلب الثاني : الاجراءات التمهيديية
15	الفرع الأول : تحديد الحاجات
16	الفرع الثاني تحديد مصدر التمويل
17	الفرع الثالث : اعداد دفتر الشروط

18	المطلب الثالث : مراحل اجراءات ابرام الصفقات العمومية
18	الفرع الأول : مرحلتي الاعلان عن الصفقات العمومية وايداع العروض
20	الفرع الثاني : مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض
20	الفرع الثالث : مرحلتي المنح المؤقت و النهائي للصفقة العمومية
21	المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية
21	المطلب الاول : سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة
21	الفرع الأول : سلطة الاشراف والرقابة و سلطة التعديل
22	الفرع الثاني : سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات
23	الفرع الثالث : سلطة الفسخ و انتهاء الصفقة العمومية
24	المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد
24	الفرع الاول : الحق في الحصول على المقابل المالي
25	الفرع الثاني : الحق في طلب اعادة التوازن المالي للصفقة
27	خاتمة الفصل
	الفصل الثاني : اليات الرقابة على الصفقات العمومية و ترشيد صرف المال العام
29	مقدمة الفصل
30	المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية
30	المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية
31	المطلب الثاني : خصائص الرقابة المالية
32	المطلب الثالث : أساليب الرقابة المالية
32	الفرع الأول : الأساليب القانونية و الأساليب الفنية
32	الفرع الثاني : الأساليب الاقتصادية المحاسبية و الأساليب الإدارية
33	المبحث الثاني : اليات الرقابة على الصفقات العمومية
33	المطلب الاول : الرقابة الداخلية
34	المطلب الثاني : الرقابة الخارجية
34	الفرع الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية
40	الفرع الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية
44	المطلب الثالث : رقابة الوصاية و الجهات التقنية
44	الفرع الاول : رقابة الوصاية
45	الفرع الثاني : الرقابة التقنية
48	المبحث الثالث : ترشيد الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها
48	المطلب الأول : حوكمة الصفقات العمومية
48	الفرع الأول : تعريف الحوكمة

48	الفرع الثاني : مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية
49	المطلب الثاني : ترشيد صرف المال العام
49	الفرع الأول : مفهوم ترشيد الانفاق العام
50	الفرع الثاني :ليات تحقيق فعالية الانفاق العام
50	الفرع الثالث : العراقيل التي تقف أمام تحقيق الرشادة
51	المطلب الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
51	الفرع الأول : جريمة الامتيازات
52	الفرع الثاني : جريمة الرشوة
53	الفرع الثالث : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
54	خاتمة الفصل
	الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة بولاية الشلف
56	مقدمة الفصل
57	المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الشلف
57	المطلب الأول : بطاقة فنية حول الولاية
58	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لولاية الشلف
58	الفرع الأول : المفتشية العامة
58	الفرع الثاني :الديوان
58	الفرع الثالث :الكتابة العامة للولاية
61	المطلب الثالث : البرامج القطاعية الغير ممرکز PSD
63	المبحث الثاني : دراسة نظرية للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظرمان للصفقات العمومية في الجزائر
63	المطلب الأول : أهم أوجه الاختلاف بين المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظرمان للصفقات العمومية في الجزائر
69	المطلب الثاني : الأحكام الجديدة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
71	المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مشروعين بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 و المرسوم الرئاسي الجديد 15-247
71	المطلب الأول : الاطار العام للمشروعين محل الدراسة
72	المطلب الثاني : مراحل سير و تنفيذ المشروعين محل الدراسة
72	الفرع الأول : دراسة حالة مشروع " تعبید طريق بالخرسانة الزفتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي الشُرفة " بالمرسوم الرئاسي 10-236

75	الفرع الثاني : دراسة حالة مشروع " تعبيد طريق بالخرسانة الزيتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي بن سونة " بالمرسوم الرئاسي 15-247
78	خاتمة الفصل
80	الخاتمة العامة
83	المراجع

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
12	المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقات العمومية	شكل رقم (1 - 1)
14	كيفية إبرام الصفقات العمومية	شكل رقم (2 - 1)
60	الهيكل التنظيمي لولاية الشلف	شكل رقم (1 - III)

قائمة الجداول :

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
61	تطور تمويل البرنامج القطاعي الغيرمركز في ولاية الشلف للفترة 2016-2004	جدول رقم (1-III)
68-64	أهم أوجه الاختلاف بين المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظمان للصفقات العمومية في الجزائر	جدول رقم (2-III)
72	العملية المرخص بإنجازها	جدول رقم (3-III)
75	العملية المرخص بإنجازها	جدول رقم (4-III)

قائمة المختصرات و الرموز :

ص : الصفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ط ب ر : طبعة بدون رقم

م: المادة

PAGE: P

1 / تمهيد :

تستحوذ الوظيفة الإدارية على أكبر قدر من بين الوظائف التي تمارسها الدولة و التي تنشأ من خلالها مجموعة من الأجهزة تحقيقا للمنفعة العامة ، حيث تنقسم أعمال الإدارة في هذا السياق إلى تصرفات مادية وتصرفات قانونية ، هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى قسمين ، فهناك من التصرفات القانونية ما تمارسها الإدارة بإرادتها المنفردة عن طريق القرارات الإدارية ، و تمتاز فيها بالسلطة العامة، و منها ما تمارسها بإلتقاء إرادتها مع إرادة الأفراد ، وهو ما يعرف بالعقد الإداري الذي يتميز عن العقود الخاصة ، غير أن الإدارة و هي تدخل في روابط عقدية مع الغير ، قد تخضع أحيانا لقواعد القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد و الإدارة ، و أحيانا أخرى تخضع لتشريع متميز و مستقل يتميز بخصوصية واضحة ، كتشريع الصفقات العمومية ، وذلك راجع إلى طبيعة العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد، و الذي يختلف في طبيعته وجوهره و أحكامه عن العقد الذي يبرمه الأفراد في ظل القانون الخاص، و هذا نابع من إختلاف الهدف من العملية التعاقدية ذاتها، لأن العقد المدني يُراد به تحقيق المصلحة الخاصة، أما العقد الإداري فيُراد به المصلحة العامة . و تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها و تنفيذها. إذ تعتبر عصب تسيير الأموال العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام ، و لحماية هذا الأخير و جب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد و تنفيذ الصفقة العمومية ، و حتى بعد تنفيذها، كما أن نظام الصفقات العمومية يعد الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، و بما أن المنظمات العالمية تُقيّم إقتصاديات الدول على مدى الشفافية و المساواة في الوصول السلس إلى الطلبات العمومية ، فقد سائرت الجزائر هذا التوجه العام و الشبه محتوم لتطور تشريع الصفقات العمومية ، حيث أخضعها المشرع الجزائري لتنظيم متميز و مستقل ، وهو تنظيم الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي عرف عدة تطورات نتيجة عدة تغيرات كان أبرزها التحول الإقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات بتخليها عن نظام الإقتصاد الموجه و تبنيها لنظام إقتصاد السوق .

فأصدرت في البداية قانون الصفقات لسنة 1967 وصولا للمرسوم الرئاسي 247 - 15 ، و الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 236 / 10 المعدل و المتمم و الذي كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات و الإختلالات التي كانت تعتريه، خاصة إذا علمنا أن برنامج المخطط الخماسي لسنوات 2015-2019 والذي أطلقه رئيس الجمهورية قد رُصد له أكثر من 262 مليار دولار وهو مبلغ كبير جدا يستوجب رقابة صارمة . و الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية إحتياجاتها في شفافية وفعالية مع إحترام شروط الإقتصاد و ترشيد إستعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية .

إلا أن هذا الإفتتاح على الإقتصاد ، إصطدم بهشاشة القطاع الخاص في الجزائر الذي تسعى لتطويره وإعادة هيكلته للنهوض بالإنتاج الوطني و حمايته من المنافسة القوية للمتعاملين الأجانب، مما دفع بالمشرع لإدراج بعض الأحكام التي تعد إستثناءا على المبادئ المذكورة و التي قد تؤدي إلى تقليص حظوظ المتعاملين الأجانب في الوصول للصفقات العمومية و هذا عبر إقراره لمبدأ ترقية المنتجات الوطنية . كما أن المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 حمل معه الجديد و لأول مرة، و الأمر يتعلق بعقود تفويضات المرفق العام الذي طال

إنظاره في منظومتنا القانونية، ليأتي متصلا بالصفقات العمومية و بذلك يعتبر المرسوم الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أول نص عام في الجزائر يعرف عقود تفويض المرفق العام ويحدد أنواعه ، كما تعد الحل الأمثل والأنجع في ظل الأزمة الراهنة نتيجة إنخفاض أسعار البترول، و هذا من خلال التقليل من الإنفاق الحكومي و ترشيده و البحث عن أساليب جديدة للتمويل العمومي .

و سعيا لتدارك نقائص المرسوم الملغى و مواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية و تحديد مستوياتها و كفاءات و إجراءات إبرامها ، و كذا إخضاعها لرقابة متنوعة ترشيدا لصرف المال العام .

2 / إشكالية البحث : من خلال ما سبق يجعلنا نطرح الإشكالية التي مفادها : ما مدى فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام؟

و يندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نذكرها كالتالي :

-ماهي أهم المبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؟

-هل يتم إبرام الصفقات العمومية بطريقة واحدة أو بعدة طرق ؟

-ما هي مختلف الأجهزة المسؤولة على رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، وما مدى فعاليتها في المحافظة على المال العام من مختلف مظاهر التبديد ؟

-هل المراحل المتبعة في إبرام و تنفيذ صفقات ولاية الشلف تتم وفق إجراءات الإبرام و التنفيذ المذكورة في تنظيم الصفقات العمومية ؟

3 / فرضيات البحث :

لمحاولة إعطاء إجابة أولية على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا ، نصيغ

الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : لعل أهم المبادئ التي تطرق لها المرسوم الجديد رقم 15-247 هي حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات .

الفرضية الثانية : لربما يتم إبرام الصفقات العمومية بطريقة القاعدة العامة ؟

الفرضية الثالثة : ربما تتعدد الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية و تختلف أنواعها في التشريع الجزائري من رقابة داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

الفرضية الرابعة : يمكن أن تبرم و تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى ولاية الشلف عبر مصالحها المختصة (الإدارة المحلية) مثل ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية ، إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل رقابة اللجنة الولائية للصفقات .

4 / أهمية البحث :

تبرز أهمية معالجة هذا الموضوع في:

- تزايد حجم الصفقات العمومية كوسيلة أساسية لإنجاز و تسيير المرافق العامة نتيجة ارتفاع النفقات العامة المعتمدة بموجب قوانين المالية، إلى درجة أن الصفقات العمومية أصبحت المجال الحيوي الذي تتحرك فيه الأموال العامة من الخزينة العمومية إلى المواطن عن طريق إنجاز الأشغال العامة واقتناء التجهيزات العمومية والقيام بالدراسات الأولية .

- ضرورة وضع حد للانتشار الرهيب لظاهرة الفساد ، حيث عرفت معظم قطاعات الدولة، إن لم نقل جلها، جرائم الرشوة و تبديد المال العام و جرائم المحاباة و إبرام الصفقات المشبوهة، و التي عرفت في السنوات الأخيرة أبعادا خطيرة ، إذ مست أكبر المؤسسات العمومية ذات الارتباط الوثيق بأكبر مصدر للعائدات المالية الجزائرية فيما سمي بقضية سونطراك 1 و سونطراك 2 ، و التي هزت سمعة هذه الشركة في السوق العالمية ، زيادة على القضايا الأخرى التي ارتبطت بإنجاز مشروع الطريق السيار شرق - غرب، والأمثلة على قضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية كثيرة...

- تميزه بالطابع البحثي المتجدد مما يتوجب معه استمرارية مناقشته في ظل النصوص القانونية السارية المفعول وفي ضوء المستجدات التي تعيشها البيئة التي تطبق فيها المنظومة القانونية التي تنظم موضوع الأموال العامة في إطار الصفقات العمومية في بلادنا .

- توضيح الخطوات الإجرائية للصفقات العمومية ، و دورها في تجسيد البعد الاقتصادي المتمثل في تجسيد الرشادة في صرف المال العام .

5 / أهداف البحث :

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية و دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .
- توضيح الإجراءات العملية في إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها على مستوى الولاية .
- اظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من وجهة و حقوق المتعاقدين من جهة أخرى .
- الغوص في المستجدات و التدابير التي جاء بها التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية و خاصة تلك المتعلقة بكيفيات و إجراءات الإبرام و كذا هيئات الرقابة بمختلف أشكالها .
- التعرف على الإدارة المحلية الجزائرية المتمثلة في الولاية و التي تعتبر القاعدة لتطبيق اللامركزية في الجزائر .
- محاولة الاقتراب من واقع تطبيق الصفقات العمومية و استخدامها كأداة لتجسيد الرشادة في صرف المال العام .

6 / دوافع اختيار الموضوع :

تكمن دوافع اختيار الموضوع في :

- أهمية الصفقات العمومية و التشريعات المتلاحقة في السنوات الأخيرة التي كان موضوعها إرساء الشفافية وترشييد إستعمال المال العام .
- الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية و النظرية.
- الأهمية التي اكتسبها موضوع الصفقات العمومية خلال الآونة الأخيرة .
- إبراز البعد الإقتصادي لموضوع الصفقات العمومية بإعتبار أن أغلب الدراسات تطرقت للبعد القانوني .
- قلة الأبحاث الإقتصادية و الدراسات الأكاديمية وإنعدام البحوث والإجتهادات التي عالجت موضوع التعديلات الجديدة التي طرأت على تنظيم الصفقات العمومية ، و بالتالي الرغبة في أن تكون هذه الدراسة ولو مرجع بسيط يمكن الإعتماد عليه في فهم تنظيم الصفقات العمومية الجديد .
- إثراء المكتبة الاقتصادية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية .

7 / تحديد اطار الزماني و المكاني للبحث :

إن الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ اول ظهور له في قوانين المالية،فالتغييرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية لعام 1967 و تنتهي بأخر تغيير أو تعديل له لعام 2015 .
أما الإطار المكاني فيتلخص في دراسة مشروع صفقة بولاية الشلف .

8 / منهج البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في بحثنا على المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة و ذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان و من أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات .

9 / صعوبات الدراسة :

كما لا يخلو أي موضوع بحث من الصعوبات و المشاكل التي تعترض طريق إعدادة .و بخوضنا غمار البحث في هذا الموضوع فقد إعترضتنا مجموعة من العوائق جعلت موضوع البحث يتسم بالصعوبة نوعا ما ويمكن إجمالها في مايلي :

- أن جميع المراجع التي كانت بحوزتنا و المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية تعرضت للمفاهيم العامة للصفقة وفق مراسيم ملغاة .

- حصولنا على بعض المداخلات التي عالجت المرسوم الجديد لكن بنوع من السطحية و عدم التعمق و إهمالها لكثير من الجوانب الهامة التي جاء بها المرسوم .

-صعوبة الحصول على المراجع و الدراسات التي تتناول موضوع الصفقات العمومية و مدى فعاليتها في تجسيد الرشادة في صرف المال العام، الأمر الذي كلفنا وقت كبير لعدم توفر المعلومات النظرية حول هذا الجزء من الموضوع .

-صعوبة القيام بالدراسة الميدانية خاصة أن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك بهدف استيعاب المعارف النظرية بشكل أحسن و مطابقتها مع واقع ولاية الشلف .

-إمتناع بعض الإطارات عن منحنا المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع و تخوفهم من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن في صدد دراستها ، هذا الذي أدى بنا في معظم الأحيان إلى الحصول على المعلومات و البيانات بطرق غير رسمية .

-الغياب الفادح للإحصائيات و الدراسات التي تربط بين الصفقات العمومية و تجسيد الرشادة في صرف المال العام .

-صعوبات في الإقتباس من الكتب المشرقية لعدم تطابقها مع النصوص التشريعية الجزائرية .

10 / الدراسات السابقة :

نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث وقفنا على بعض الدراسات السابقة ذات الطابع الأكاديمي التي تناولت موضوع الصفقات العمومية من زوايا متعددة و التي تبدو مشابهة لموضوعنا، إلا أنها في حقيقة الأمر تختلف عنه في جوانب كثيرة خاصة وأنها تناولت الموضوع وفق القوانين السابقة الملغاة:
*أطروحة دكتوراه ، الطالب خضري حمزة ، المعنونة بـ " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية " 2014/2015 والذي توصل الى النتائج التالية :

-أن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

-أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص.

و يأخذ على هذه الدراسة أنها لم تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية
*رسالة الماجستير، الطالب ساهل ميلود، المعنونة بـ " طرق ابرام الصفقات العمومية " 2011/2012، و الذي توصل الى النتائج التالية:

-عدم الإلمام بتفسير الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية نظرا لعدم صدور مدونات محددة ومفسرة لخصائص كل قطاع وكذلك تضارب الأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة .

وقد اقتصرنا هذه الدراسة على توضيح طرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية والتي تعد أحد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة .

*رسالة الماجستير، الطالب أوراغ عبد الوهاب المعنونة بـ " مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها ، 2016/2015 " ، و الذي توصل الى النتائج التالية :

-أثناء مرحلة التنفيذ و رغم وجود آليات الرقابة على التنفيذ إلا إن هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حتى ولو كانت هذه الإشكالات بسيطة ، و هذا ربما يعود لقصور التشريع المعمول به أو راجع للعامل البشري .
و يأخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق الى توضيح كيفية معالجة هاته الاشكالات من الناحية التطبيقية .
11 / تقسيمات الدراسة :

بناء على ما سبق بيانه و تماشيا مع الهدف من الدراسة و محاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى ثلاث فصول ، وعليه فقد قسمنا خطة بحثنا على النحو التالي : حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ، من خلال ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية ، و تناولنا في المبحث الثاني كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، أما فيما يخص المبحث الثالث فتناول تنفيذ الصفقات العمومية .

بينما عالج الفصل الثاني آليات الرقابة على الصفقات العمومية و ترشيد صرف المال العام، كما قسمنا هذا الفصل أيضا لثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول ماهية الرقابة المالية ، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناول آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، و تناولنا في المبحث الثالث ترشيد الصفقات العمومية والجراءات المتعلقة بها .

أما الفصل الثالث فتطرقنا فيه لدراسة حالة مشروع صفقة بولاية الشلف ، من خلال ثلاث مباحث أيضا فتطرقنا في المبحث الأول للهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الشلف ، و خصصنا المبحث الثاني للدراسة النظرية للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظران للصفقات العمومية في الجزائر ، أما فيما يخص الفصل الثالث فتناولنا فيه دراسة حالة مشروع صفقة بولاية الشلف .

مقدمة الفصل :

إنّ الإدارة هي السلطة المخوّلة بتسيير المصالح العامة للأفراد ، لذلك أفرد لها القانون العديد من الامتيازات التي تمكنها من أداء مهمتها ، و من أهم ما أعطاه القانون صلاحيتها في التعاقد باستعمال أساليب خاصة بواسطة ما يعرف بالعقود الإدارية .

و تعد الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية ، إذ أنّها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرّع الجزائري في يد الإدارة العمومية بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها ، و تكتسي أهمية بالغة باعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء ، و كذا بحكم علاقتها الوثيقة بالخزينة العمومية ، إذ تكلفها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد و تنوع الهيئات الإدارية العمومية من ناحية ، و بحكم تنوع مواضعها من ناحية أخرى ، لذا و جب إخضاع هذه الإدارات لطرق خاصة تتعلق بإبرامها ، بهدف ترشيد النفقات العامة و الحد قدر الإمكان من هدر المال العام .

و هكذا يبدو أنّ الصفقات العمومية تخضع لقواعد متميزة ، الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا

الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني : كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية ، كون أنّ أغلب الدول تعتمد عليها بصفة كبيرة في إنجاز مشاريعها و تلبية احتياجاتها، ونظرا لأهميتها أولاها المشرع الجزائري حرصا بالغاً يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها وفقا لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، و سنتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم العقد الإداري ، و التعرف على مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، و كذا تحديد مفهوم الصفقات العمومية .

المطلب الأول: مدخل للعقد الإداري

باعتبار الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية ، و جب علينا تسليط الضوء حول مفهوم العقد الإداري من خلال تعريفه و تحديده أركانه ، بالإضافة إلى تحديد معايير تمييزه عن العقود الأخرى .

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري

العقد هو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹، حيث تلجأ الإدارة في سبيل ممارسة نشاطاتها إلى إبرام عقود إدارية .

1 / تعريف قضاء مجلس الدولة الفرنسي للعقد الإداري: "هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام ، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، و تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ، أو أية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"² .

2 / تعريف القضاء الإداري المصري للعقد الإداري: "هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره ، و أن يظهر نية في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام أو أحكامه ، و ذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"³ .

3 / تعريف العقد الإداري في الجزائر: "هو العقد الذي يكون أحد أطرافه إما الدولة ، أو إحدى الولايات ، أو إحدى البلديات ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و يكون موضوعه إما متصلا بمرفق عمومي ، أو يتضمن شرطا استثنائيا غير مألوف في القانون الخاص"⁴ .

التعريف الشامل للعقد الإداري: يمكن أن نعرفه على أنه توافق طرفين متعاقدين على إنشاء التزامات متبادلة أو إحداث أثار قانوني ، فهو عقد مكتوب يتم بين طرفين أحدهما شخص عام (دولة أو أحد أشخاص القانون العام) ، لغرض إنشاء مشروع ، توريد أو أداء خدمات في إطار المنفعة العامة .

الفرع الثاني: أركان العقد الإداري

العقد الإداري باعتباره عملا قانونيا له أركان لا بد من توافرها لقيامه و هي :

¹ المادة 54، أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم.

² لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 53، 2011، ص 04.

³ عمار عوادي، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008، ص 192.

⁴ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2008، ص 05.

1/الرّضا : و هو التفاهم بين الطرفين المتعاقدين و التعبير عن إرادتهما دون الاخلال بالنصوص القانونية، كما يقتضي أن يكون سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط و التغرير و الاكراه و الغبن إضافة إلى عيوب الأهلية¹.

2/المحل: و هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق و التزامات متقابلة للمتعاقدين، فيشترط أن يكون موجودا أو ممكنا ، معينا أو قابلا للتعين و مما يجوز التعامل به ، غير أنّه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا².

3/السبب : و هو الغرض الذي يقصده المتعاقدان من الاتفاق ، فلا يتم العقد ما لم يكن سبب مشروع ، و الحقيقة أنّه من النادر أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة ، و ذلك أنّ الدوافع هي التي تبعث الإدارة على التعاقد ، تتمثل دائما بتحقيق المصلحة العامة و في ضرورة سير المرفق العام .

4/الشكلية : الأصل في العقود أنّها تتم بالتراضي، و لا يشترط شكل معين فيها إلا إذا نص عليه القانون ، و الملاحظ أنّ العقود الإدارية تمر بمراحل متعددة و تقتضي أن يكون العقد مكتوبا³.

الفرع الثالث: معايير تمييز العقد الإداري

ظهرت الحاجة إلى معايير تميز العقد الإداري عن غيره من العقود ، و لقد كان للقضاء الإداري الزيادة في هذا المجال ، و من خلال التعريف السابق للعقد الإداري يمكن القول أنّ هناك ثلاث معايير هي:

1/المعيار العضوي (من حيث الأطراف) : أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام ، و المقصود بها الدولة ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

2/المعيار الموضوعي (أن يكون العقد متصلا بمرفق عام) : لكي يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون محلّه أو موضوعه متعلقا بمرفق عام ، سواء من حيث تنظيمه أو إدارته أو تنفيذه أو تسييره ، و ضمان انتظام عمله لخدمة أغراض المرفق العام و تحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة⁵، فالمصلحة العامة هي المبرر الوحيد التي تبرر للإدارة استخدام امتيازات السلطة العامة⁶.

3/المعيار الشكلي (الشرط الاستثنائي غير المألوف) : يقصد به إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي الطرفين أو أحدهما حقوقا ، أو يحمّلها التزامات لا يمكن أن يسلمّ بها بحرية و إراديا المتعاقد في ظل القانون الخاص: المدني أو التجاري⁷.

والشروط الاستثنائية التي ترد على العقود الإدارية كثيرة ، حاول الفقه تحديدها فيما يلي¹:

¹لؤي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 05.

²نصر الشريف عبد الحميد، العقود الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004، ص 12.

³لؤي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 07.

⁴تياب نادية، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015، ص 03.

⁵نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 319.

⁶حسام مرسي، أصول القانون الاداري -التنظيم الاداري، الضبط الاداري، العقود الادارية، القرارات الادارية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 259.

⁷محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 19.

- امتياز الإدارة في فرض عقوبات مختلفة على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء كالعقوبات المالية .
 - امتياز سلطة الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد .
 - امتياز سلطة الإدارة في تغيير طريقة تنفيذ العقد .
 - تضمين العقد بنود تجعل أطرافه غير متكافئة حيث تخل بمبدأ مساواة بين المتعاقدين (امتياز للإدارة) .
 - جعل اختصاص و فصل النزاع بالعقد من اختصاص القضاء الإداري .
- ومما سبق يمكن القول أنه يجب اعتماد المعايير الثلاثة معا في تمييز العقد الإداري عن العقود الأخرى ، لأنها تكمل بعضها البعض .

المطلب الثاني: مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

خضع النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات و تنظيمات مختلفة فيشكل أوامر و مراسيم (تنفيذية، رئاسية)، اختلفت مضامينها و أحكامها تماشيا مع التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي شهدتها البلاد .

الفرع الأول : مرحلي ما قبل الستينات والستينات

1/مرحلة ما قبل الستينات : و قد شهدت هذه المرحلة تطبيق القوانين الفرنسية على الصفقات المبرمة في الجزائر، و كان آخرها المرسوم الفرنسي رقم 57-24 المؤرخ في 8 جانفي 1957، لذلك لا يمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية في الجزائر خلال هذه المرحلة طالما أنها كانت مستعمرة .

2/مرحلة الستينات : صدر أول تشريع في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ 8 جانفي 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، لقد كان الهدف منه في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني ، و اليد العاملة الوطنية ، الاعتماد على الصفقات العمومية كألية و أداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي،زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية²

الفرع الثاني : مرحلي الثمانينات والتسعينات

1/مرحلة الثمانينات : عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي ، و ذلك سعيا من المشرع إضفاء نوع من الليونة و البساطة في إبرام الصفقات العمومية، و كانت قد صدرت نصوص قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية ، و منها القانون رقم 88-01 وهو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و كذا القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية³.

¹ مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقات العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 03.

² فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص 112.

³ عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 30.

2/مرحلة التسعينات : و في هذه المرحلة تم تغيير التشريع الأساس و برز توجه اقتصادي و سياسي جديد ، يختلف اختلافا كبيرا عن التوجه الذي عرف في المراحل السابقة ، و من النصوص الجديدة التي عرفتها مرحلة بداية التسعينات هو ظهور تنظيم للصفقات العمومية ، حملته المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991¹.

الفرع الثالث : مرحلة الألفية الثالثة

القوانين التي صدرت خلال هذه المرحلة إلى غاية اليوم تتمثل في:

1/المرسوم الرئاسي رقم 02-250 : المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، نظرا للسياسات الاقتصادية (الخصوصية ، الشراكة الأجنبية ، الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، ضمان مبدأ المساواة...إلخ) ، تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة² ، و نجد أنّ المشرع قد وسّع من نطاق تطبيق هذا القانون ليمتد إلى الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و التكنولوجي و المهني ، و مراكز البحث و التنمية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري³.

2/المرسوم الرئاسي رقم 10-236 : المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و قد عدّل أربع مرات، بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ثم المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 ، فالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، و آخر تعديل له كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، من أهم ما جاء به هذا المرسوم أنّه حاول بشكل أوسع و أعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، مبدأ المساواة في معاملة المترشحين و مبدأ شفافية الصفقات العمومية بالإضافة إلى مبدأ المحافظة على المال العام و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد⁴.

3/المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدّل و المتّمم، و الذي كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات و الاختلالات التي تعتره ، و الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة تلبية احتياجاتها في شفافية و فعالية مع احترام شروط الاقتصاد و ترشيد استعمال الأموال العامة .

المطلب الثالث: مفهوم الصفقات العمومية

حتى نتمكن من فهم موضوع الصفقات العمومية و التحكم في جزئياته ، لا بد من التعرف على معنى مصطلح الصفقة العمومية ، و معايير تحديدها و مجالات تطبيقها .

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 22.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 09.

³ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 145.

⁴ مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 02.

1/التعريف اللغوي : إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة و يقال صفقة رابحة أو خاسرة ، و كلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صَفَّقَ بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع ، و هي علامة إجرائه و إتمامه، كما أن كلمة صفقة تدل على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، و يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال¹.

2/التعريف الاصطلاحي : هي عقد إداري باعتبارها عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية ، و العقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود ، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفا جوهريا فيه ، و التي تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمرّ بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو انهاءها .

3/التعريف التشريعي : تقاربت التعريفات التي أضفاها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية ، سنعرضها حسب التدرج الزمني :

أ-في الأمر 67-90: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية ، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون².

ب-في المرسوم رقم 82-145: صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات³.

ج-في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة⁴.

د-في المرسوم الرئاسي رقم 02-250: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة⁵.

هـ-المرسوم الرئاسي رقم 10-236: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال، و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة⁶.

و-المرسوم الرئاسي رقم 15-247: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات¹.

¹ جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 03.

² فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 11.

³ المادة 04، المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 يتعلق بصفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15 (ملغى).

⁴ المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57 (ملغى).

⁵ فضيل شبلي، حمزة عبد الكريم، قانون الصفقات العمومية، قصر الكتاب، البليدة، 2005، ص 05.

⁶ علي معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2012، ص 15.

- يمكن أن نستخلص من هذا التعريف عناصر الصفقة العمومية المتمثلة في :
- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.
 - الصفقات العمومية تبرم بمقابل .
 - أطراف الصفقة العمومية هما : المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين .
 - القانون الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية هي الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المذكور سابقا .
 - ينصب موضوع الصفقات العمومية على الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة .

التعريف الشامل : الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تبرمها أي إدارة عمومية تعرف بالمصلحة المتعاقدة مع شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط و الذي يعرف بالمتعامل الاقتصادي ، و هذا بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة من أجل ضمان تسيير و خدمة المرافق العمومية و تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، يمكننا حصر المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية فيما يلي:

1/المعيار العضوي : يتمثل في وجوب كون أحد أطراف الصفقة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام²، و قد اصطلح المشرع الجزائري عليه مصطلح "المصلحة المتعاقدة" و حددها على سبيل الحصر في³:

- الدولة؛

- الجماعات الإقليمية؛
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.
- و قد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد المعيار العضوي بشكل أدق فاستثنى طائفة من العقود المتمثلة في⁴:
- العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛

¹المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد50.

²لغور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص05.

³المادة06، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاطا غير خاضعا للمنافسة؛
 - العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
 - العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات؛
 - العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
 - العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية ، عندما يكون ذلك مطلوبا؛
 - العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم؛
 - العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل؛
 - العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وتتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة.
- كما استثنى إخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية لأحكام إبرام الصفقات العمومية¹.
- 2/المعيار الموضوعي : يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد ، و يقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الأخيرة المتعاقدة معه ، و لا يقصد به موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص ، و يشمل موضوع الصفقات العمومية : الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات².
- 3/المعيار المالي : يقصد به العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر لتكثيف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية ، إذ تلزم بإبرامها في الحالات التالية :
- في مجال الأشغال و اللوازم : إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).
 - في مجال الدراسات و الخدمات: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- 4/المعيار الشكلي : يتضح لنا هذا المعيار جليا من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقودا مكتوبة، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا ، و لعل سرائر شروط الكتابة و التأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين³:
- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية، و أداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية .
 - إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العامة.
- الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية

¹المادة 09، نفس المرجع السابق.

²لعور بدر، مرجع سبق ذكره، ص 06.

³عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 47.

رجوعا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، نجد أن المشرع الجزائري حصر و بالنص الصريح مواضيع الصفقات العمومية في أربع مجالات إن توفرت شروطها و هي:

1/صفقات إنجاز الأشغال (Marchés des travaux): تعرّف على أنّها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما، و يدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر و التسوية ، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء و التزيين و أشغال وضع و تنصيب اللوازم و التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت¹.

حتى نكون أمام عقد أشغال عامة و جب توافر ثلاث شروط و هي :

— يجب أن يكون موضوع الأشغال العامة عقارا ، أمّا الأعمال التي ترد على منقول فلا تعتبر أشغالا عامة مهما بلغت أهمية هذا المنقول من حيث الحجم أو القيمة ، و حتى لو كان مملوكا للدولة أو مخصصا للمنفعة العامة².

— يجب أن يكون تنفيذ الأشغال لحساب شخص معنوي عام³.

— يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة ، و عليه يجب أن يكون وراء القيام بهاتة الأشغال تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس أو المستشفيات⁴.

2/صفقات اقتناء اللوازم (Marchés de fourniture): هي اتفاق تبرمه المصلحة المتعاقدة مع شخص آخر(المورد) ، و ذلك بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة ، الأدوية بالنسبة للمستشفى ، الكتب للمكتبة العمومية ، الخبز للمطعم الجامعي...إلخ، و من ثمّ فإنّ محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون منصبا على عقار⁵.

3/صفقات إنجاز الدراسات (Marchés d'étude) : هي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة و شخص آخر(طبيعي أو معنوي)، يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة⁶، حيث أشارت الفقرتين 10 و11على التوالي للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، أنّها تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع عند إبرام صفقة أشغال .

4-صفقات تقديم الخدمات (Marchés de service) : هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال ، اقتناء اللوازم ، أو إنجاز الدراسات⁷، كما تعرّف على أنّها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد من أجل تموينها و توريدها باحتياجاتها من خدمات ، يتطلّها المرفق العام في إدارته و تسييره ، دون أن ينتج عن ذلك

¹ خرشى النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص124.

² محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقومات الاجراءات الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 510.

³ محمد أنور حماده، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص115.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص59.

⁵ محمد الصغير يعلي، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁶ شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، فرع قانون

عام، تخصص قانون إداري، 2011، ص18.

⁷ Sellami Mounir, modification importantes et commentaires, journée d'information sur la nouvelle réglementation des marchés publics publics décret présidentielle 15-247, université 20aout1955, Skikda, le 27/12/2015, p11.

زيادة في الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة ، إلا أنّها تعمل على رفع مردودية التجهيزات القائمة التي تكون محلا لها و إطالة عمرها .

المبحث الثاني: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

بغية الحفاظ على المال العام و توكي أعلى مستويات التسيير الشفاف و الناجع له ، أقرّ قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام جملة من الاجراءات و المتطلبات واجبة التوفر حتى تصح الصفقة العمومية ، و سنتطرق من خلال هذا المبحث لكفاءات إبرامها ، ثمّ للإجراءات التمهيديّة ، و مراحل إبرامها .

المطلب الأول: كفاءات إبرام الصفقات العمومية

رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 نجدّه قد حدّد طرق إبرام الصفقات العمومية و رسمها في طريقتين هما إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي¹.

الفرع الأول: إجراء طلب العروض

1/تعريفه : هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعدّ قبل انطلاق الإجراء².

2/المبادئ التي تحكم إجراء طلب العروض : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا ، عند إبرامها للصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض وتتمثل في:

أ-مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية : بمقتضى هذا المبدأ يحق لكل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي أي فتح مجال الاستثمار العمومي³ ، كما تلتزم بالتعامل مع جميع المتعاملين المتنافسين على قدر واحد من المساواة ، و يتجلى ذلك في عدم اتخاذ سلوك تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته⁴.

ب-المساواة في معاملة المرشحين : و هو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة و دراستها ، وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي حدّدها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض⁵.

¹ المادة 39، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 40، نفس المرجع السابق.


³ ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظلّ المرسوم الرئاسي 15-247، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، يوم 23/02/2016، ص 06.

⁴ Nicinski Sophie, binczak Pascal, droit administratif des biens, Gualin éditeur, Paris, 2001, P 103.

⁵ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 05.

ج-الشفافية في الإجراءات : تعتبر أمرا جوهريا، لأنها تسمح بممارسة الرقابة، سواء الإدارية أو المالية ، و على مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و كلما زادت نسبة الشفافية ، كلما قلت نسبة الفساد.

شكل رقم (1-1) : المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقات العمومية.



المصدر: حوحو شوقي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 07.

3/ أشكال إجراء طلب العروض : يأخذ طلب العروض عدة أشكال و هي :

أ-طلب العروض المفتوح : من خلاله يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم عرض¹.

ب-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة . تخص الشروط المؤهلة ، القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقات العمومية ، و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع².

ج-طلب العروض المحدود: و هو إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي³.

¹ ضريفي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 09.

² المادة 44، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 07.

هنا نلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرّع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرّية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين و انتقاءهم بكل حرية ، كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقات العمومية ، من خلال بيان اللجوء اليها، إمّا على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات و كفاءات الانتقاء الأولى بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة و الشك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدّد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم¹.
د-المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم لبرنامج أعدّه صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة².

الفرع الثاني: التراضي

1/تعريفه : القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال الصفقات العمومية ، أنّ المصلحة المتعاقدة بموجبه تتحرّر من الخضوع للقواعد الإجرائية ، و يمكنها مباشرة اختيار المتعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات ، فرضاها بارز انطلاقا من حرّيتها في الاختيار³ ، فالتراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة⁴.

2-أشكال التراضي : يكتسي التراضي شكلين التراضي البسيط و التراضي بعد الإستشارة .

أ-التراضي البسيط : تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:⁵

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلّا على يد متعامل اقتصادي وحيد ، يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو اعتبارات ثقافية و فنية.
- حالة الاستعجال الملّح المعلّل بوجود خطر يهدّد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم تعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسبّبة لحالة الاستعجال، و ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .
- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية .
- حالة مشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال ، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار(10.000.000.000دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان المبلغ أقل .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، و في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين(10.000.000.000دج) ، و للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ أقل .

¹ الفقرة 2، المادة 45، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 47، نفس المرجع السابق.


³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁴ المادة 41، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 49، نفس المرجع السابق.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- ب-التراضي بعد الاستشارة : تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:¹
 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
 - في حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض، و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
 - حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .

شكل (II - 2) :كيفية إبرام الصفقات العمومية



المصدر: حوحوشوقي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثاني: الاجراءات التمهيديّة

في الشأن العام كما في الشأن الخاص ، لا يعقل أن يُشرع في الإنفاق دون التفكير المسبق في الحاجة، لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية القيام بإجراءات تحضيرية ، و ذلك من خلال تحديد الحاجات و القيام بدراسات النضج ، و هي مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنّ المشروع يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، و بأنّ أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الأجل¹، بالإضافة إلى تحديد مصدر التمويل و إعداد دفتر الشروط.

الفرع الأول: تحديد الحاجات.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدّد حاجاتها بكل دقة و موضوعية، و أن تكون منطقية²، حيث نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 السالف الذكر، "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"، وذلك يكون بـ :

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري صادق و عقلائي .
- إعداد الحاجات بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة ، و لا يجب أن تكون موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد .
- تجانس الحاجات ، فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات .
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب تحديد حدود لجان الصفقات و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال، و المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن امكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص) .

¹ أنظر المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، يعدّل وبتّم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26.

² يحيوش حسين، تقديم حالة عملية دراسة حالة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، يوم 14 ديسمبر 2015، ص 02.

و تجدر الإشارة بأنه يمنع تجزئة الحاجات، بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات ، يمكن تلبية الحاجات في شكل حصّة، و تخصص لمعامل متعاقد واحد أو في شكل حصص منفصلة ، و يمكن أن تمنح لمعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين .
و يجب اللجوء إلى التخصيص:¹

– كلما أمكن ذلك حسب طبيعة و أهمية المشروع، و تخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا

الاقتصادية و المالية، و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية .

– إن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، و يجب تعليل اختيارها عند كل رقابة .

– إن مقرر التسجيل يجب أن يتضمن هذا التخصيص .

– يجب النص على ذلك في دفتر الشروط .

الفرع الثاني: تحديد مصدر التمويل

يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة عمومية مصدر تمويل معين، و أنّ المصالح المتعاقدة تتفادى نهائيا الانطلاق في مشاريع لا تحوز على الاعتمادات الضرورية، و هذه الاعتمادات أحيانا تكون من ميزانية الدولة أو من ميزانية المصلحة المتعاقدة أو في شكل إعانات من ميزانيات أخرى .

1/مصادر تمويل ميزانية الدولة : تكون اعتمادات الدولة في صورة برامج كالآتي:

أ-البرامج القطاعية الممركزة "PSC"²: تخص التجهيزات العمومية الممركزة للادارات المركزية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية التي تتمتع بالاستقلال المالي، و الادارات المتخصصة³، حيث تُبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية ، طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين و مسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، و الإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي⁴.

ب-البرامج القطاعية غير الممركزة "PSD"⁵: تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، حيث أنّ اعتمادات الدفع تكون معينة من طرف وزير المالية، و موجهة للولاية حسب قطاعات فرعية، و يجري الوالي بموجب مقرر إعادة التوزيع حسب الأبواب ، لاعتمادات الدفع الممنوحة له⁶.

ج-المخططات البلدية للتنمية "PCD"⁷:تعتبر أداة تخطيط و وسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية و التنمية المحلية، و تهدف لضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة،

¹ المادة 31، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

²PSC:lesprogrammes sectoriels centralisés.

³Ministère des finances, Manuel de contrôle des dépenses engagées, direction générale du budget, 2007, P 43.

⁴ المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتّم، الجريدة الرسمية، العدد 51.

⁵PSD: les programmes sectoriels déconcentrés.

⁶Ministère des finances, Manuel de procédure d'inscription, de financement de suivi des projets et programmes d'investissement public de l'état, direction générale du budget, 2012, P 33.

⁷ PCD :les plans communaux développement.

و يشمل على الخصوص التزويد بمياه الشرب و التطهير و الطرق البلدية، و الشبكات وفك العزلة¹، يحدد ويُبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية رخصة برنامج شاملة حسب الولاية، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات الواجب ترقيةها و كذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة²، بعدها يبلّغ الوالي حسب الطرق القانونية مخططات البلدية للتنمية للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها .

2/مصادر تمويل ميزانية البلدية : تكون في شكل تمويل ذاتي أو تحصل عليها من جهات أخرى في شكل إعانات و تأخذ الصور التالية :

أ-التمويل الذاتي: هو الاقتطاع الذي تقوم به الجماعات الاقليمية من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، و تحدد نسبة الاقتطاع بموجب قرار وزاري مشترك ، على الأقل بنسبة 10%³.

ب-إعانات من ميزانية الولاية: يتم منح هذه الإعانات عن طريق مقررات من طرف الوالي نحو البلديات من نفقات تجهيز الولاية ، و تقوم هذه الأخيرة بالتكفل بها بموجب مداولة و تسمى اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل إعداد الميزانية الإضافية أو ترخيصات خاصة إذا جاءت بعدها⁴.

ج-إعانات من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية : يكلف الصندوق في إطار مهامه ، بتخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار بنسبة 40% لفائدة الجماعات الاقليمية ، الذي يسمح بإنجاز برامج التجهيز والاستثمار بهدف المساعدة في تطويرها و خاصة تطوير المناطق الواجب ترقيةها⁵.

د-برامج ذات التمويل المشترك (ميزانية الدولة وميزانية البلدية): يصعب تنفيذ هذه الطريقة على أرض الواقع ، و لذا يجب إصدار نص تنظيمي لتفسيرها .

ه-تمويلات أخرى: بتحويل اعتمادات من البرامج القطاعية الغير ممركرة و لا سيما التابعة لمديرية السكن والتجهيزات العمومية نحو ميزانية البلديات ، و هذا لتجسيد البرامج الخاصة ببناء المؤسسات التربوية ، هذه الإعانات قبل التكفل بها يؤشر عليها من طرف المراقب المالي للولاية ، و بعد التأشيرة مباشرة يتم التداول على إدخالها ضمن ميزانية البلدية و اعتبارها كإيرادات خاصة بها ، و يصبح الأمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و من بين التمويلات الأخرى كذلك نجد ترخيصات البرامج التنمية المحلية (PCD) التي أغلب البلديات تدخلها كمصدر في إعداد ميزانيتها و يظهر ذلك من خلال إعداد الميزانية الإضافية .

الفرع الثالث: إعداد دفتر الشروط

بعد الحصول على رخصة البرنامج ، تشرع المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط .

1/تعريف دفتر الشروط : هو وثيقة أساسية توضح الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية¹ ، إذ تحدد فيها بصورة دقيقة و مفصلة الحاجات و جميع الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض ،

¹أرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 93، 94 (بتصرف).

²المادة 02، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013 يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

³قرار وزاري مشترك المؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 24.

⁴ المادة 177، قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

⁵المادة 6 و 12، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19.

و يرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري) ، و يعرض على لجنة الصفقات المختصة للتأشيرة (يحدد اختصاص اللجنة من خلال مبلغ التقدير الإداري لجميع الحاجات)² .
2/ أهدافه³ :

- التعريف بالشروط التي تمنح و تنفذ في إطارها الصفقة .
- دفتر الشروط يجب أن يجسد المبادئ التي يجب احترامها في الصفقات العمومية لضمان فعالية الطلبات و الاستعمال الجيد للأموال العمومية المتمثلة في:
 - حرية الوصول للطلبات العمومية .
 - المساواة في معاملة المرشحين .
 - الشفافية في الاجراءات .

3/ أنواعه : تأخذ دفاتر الشروط ثلاثة (03) أشكال رئيسية :

أ-دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG): المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

ب-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC) : التي تحدّد الترتيبات التقنيّة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، و لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة⁴ .

ج-دفاتر التعليمات الخاصة (CPS): تحدّد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات ، عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة ، أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالاً لأي احتجاج لاحق⁵ .

المطلب الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعتبر إجراء طلب العروض القاعدة العامة في إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقة العمومية ، و قد أحاطه المشرّع الجزائري بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان مبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ، و ذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية .

الفرع الأول: مرحلي الإعلان عن الصفقات العمومية و إيداع العروض

¹ الفقرة 01، المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² موسى صادقي، الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 01.
³ Achouri Salah, l'élaboration du cahier des charges, journée d'étude sur les marchés publics, université Constantine 2 Abdelhamid mehri, le 14 décembre 2015, P 2.

⁴ جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2015، ص 148.

⁵ الواشني مريم، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 6.

1/مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية: يعدّ الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيديّة المتمثلة أساسا في تحديد الحاجات و الغلاف المالي ، وكذا إعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة بعد رفع التحفظات إن وُجدت.

و يقصد بالإعلان ، إيصال العلم الى جميع الرّاعبين بالتعاقد ، و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة ، و مكان و زمان إجراء طلب العروض¹. كما يتحقق الاعلان عن طلب العروض بالإشهار وجوبا في الصحف الوطنية عبر جريدتين يوميتين، تكون واحدة منها على الأقل باللّغة العربيّة و الأخرى بلغة أجنبية ، حيث تتكفل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار بالنشر في الصحف الوطنية²، كما يجب نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP)³.

ويجب أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض البيانات الالزامية التالية:⁴

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة الى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض و مكان إيداعها؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" و مراجع طلب العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

و قد تقتضي بعض الظروف تمديد أجل إيداع العروض ، و يقع على المصلحة المتعاقدة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم و أن سحبوا دفاتر الشروط ، فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات اللازمة في نفس أوعية النشر التي تكفلت بنشر الإعلان أولا⁵.

2/مرحلة إيداع العروض : هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض و التعهدات من المتنافسين ، إذ أنّها تشكل نقطة بدء العلاقة بينهما ، و أمر تحديد مدة العروض يعود للمصلحة المتعاقدة ،

¹ محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 67.

²Barbari Mireille, Marchés Publics – Réforme à travers la jurisprudence, le moniteur édition, paris, 2001, P 86.

³BOMOP: Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public

⁴المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.

⁵خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

حيث لم يتشدد المشرع في وضع أجل واحد يطبق على جميع المصالح المتعاقدة ، و أعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الذي يناسبها غير أنه ألزمها عند وضع الأجل مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة ، المدة التقديرية¹ اللازمة لتحضير جميع وثائق ملف طلب العروض و تفتح مجالاً واسعاً لأكبر عدد من المتنافسين ، كما تمدد آجال تحضير العروض و إيداعها بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي ، و ذلك في الحالة التي يصادف فيها آخريوم لتحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية .

و تجدر الإشارة أن الملف المطلوب تقديمه من المتنافسين يجب أن يشتمل على ملف الترشيح ، العرض التقني و العرض المالي، حيث يتم وضعها في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة ، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-طلب عروض رقم.... - موضوع طلب العروض"² .

و بإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة ، يتم تسجيل الأظرفة و ترقيمها في سجلات ورود العروض الخاصة بطلب العروض ، مرتبة حسب تاريخ إيداعها، و يدون على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل.³

الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يوافق تاريخ و آخر ساعة إيداع العروض تاريخ و ساعة فتح أظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في حضور أصحابها، و قد حدّد المشرع الجهة التي تتولى هذه العملية، و هي ذاتها الجهة التي تقوم بتقييم العروض ألا و هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث تقوم بـ:

1/فتح الأظرفة : هو تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة موقّع من جميع الأعضاء الحاضرين مع تسجيل التحفظات إن وجدت ، كما تقوم بدعوة المرشحين عند الاقتضاء كتابياً لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و كل وثيقة صادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض في أجل أقصاه عشرة أيام .

2/ تقييم العروض : حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، كما تعمل على تحليل العروض الباقية عبر مرحلتين:⁴

أ-مرحلة 01: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب-مرحلة 02: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، و هذا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

الفرع الثالث: مرحلي المنح المؤقت و المنح النهائي للصفقة العمومية

¹عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 101.

²المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سبق ذكره.

³خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 212.

⁴ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سبق ذكره.

1/مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية: يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين ، و يقصد بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض، ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة¹، حيث تبلغ نتائج تقييم العروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، و لا تبلى إلا نتائج تقييم الترشيح والعروض التقنية و المالية لمنح الصفقة مؤقتا ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ، أمّا فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنّه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الاعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت².

فإذا تبين للمتعاملين المتعهدين أنّ المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لم يتم احترامها ، فإنّه يمكنهم الطعن في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة .

2/مرحلة المنح النهائي للصفقة (المصادقة) : تعتبر أهم مرحلة في الصفقة من الناحية القانونية ، فالمنح المؤقت لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة و المتمثلة في لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، الولائي أو البلدي، حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة ، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب المالي و التي بدونها لا تعتبر الصفقة العمومية مبرمة بصفة رسمية ، وكذا إمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية .

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

بعد الإرساء النهائي للصفقة العمومية ، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق التي اشترطها المشرع ، ثم تقوم بتقديمه إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل مباشرة الرقابة الإدارية الخارجية عليها، و التي تتوج برفض التأشيرة أو منحها أو منحها بتحفظات ، فإذا تم منح التأشيرة و التزم بها المراقب المالي و أمضيت من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة و المتعامل الحائز على الصفقة ، دخلت الصفقة حيز التنفيذ ، و ينجم عن هذا التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق لسلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة، و كذا حقوق المتعامل المتعاقد .

المطلب الأول: سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة

في إطار السعي إلى ضمان تحقيق حماية المال العام منح المشرع المصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية .

الفرع الأول: سلطة الإشراف و الرقابة و سلطة التعديل

¹ خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 213.

² فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية. مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 14.

1/ سلطة الإشراف و الرقابة : يقصد بسلطة الإشراف تحقق المصلحة المتعاقدة من أنّ المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه ، أما سلطة الرقابة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد و توجيه الأعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط و ضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد¹.

و تزداد هذه السلطة اتساعا في عقود الأشغال العامة، إذ توجه المصلحة المتعاقدة تعليمات للمتعامل المتعاقد حول كيفية تنفيذ الأشغال ، و هو ما يأخذ صورة الأوامر المصلحية التي يجب عليه تنفيذها ، و من أمثلتها الأمر ببدء الأشغال²، أو في صورة إرسال مهندسين من أجل زيارة مواقع العمل، حيث يكون لهم الحق في مراقبة و فحص المواد المستعملة للاطمئنان إلى جودتها ، أما في عقود التوريد فطبيعتها تفرض أن تتخذ سلطة الإشراف مظهرا آخر أقل شدة من الأول ، و من حق المصلحة المتعاقدة رفض استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقد .

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة ليست مطلقة لأن إطلاقها يؤدي إلى تعسف المصلحة المتعاقدة و مبالغتها في إصدار التعليمات و الأوامر بما قد يضر بالمتعامل المتعاقد³.

2/ سلطة التعديل : تعد من أهم امتيازات المصلحة المتعاقدة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة في القانون الخاص، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير كمية المواد و الأعمال أو الأشياء محل العقد و طرق التنفيذ المتفق عليها، كما يحق لها أيضا تغيير مدة تنفيذ العقد ، و ذلك دون حاجتها إلى موافقة المتعاقد معها، و لا يحق له الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة و استوجبه مقتضيات المصلحة العامة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ سلطة التعديل تتجلى من خلال الملحق، لكنها ليست مطلقة، بل تمارس ضمن إطار محدد و ضوابط دقيقة حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث تضمنت المادة 136 منة أنّ تعديل الصفقة العمومية مقيد بتوافر شروط أهمها:

أ-كتابة التعديل في ملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة⁴، و يجب على المصلحة المتعاقدة كتابته في حالة ممارستها لسلطة تعديل الصفقة العمومية .

ب-عدم تأثير التعديل على توازن الصفقة العمومية: لا يؤثر الملحق بصفة أساسية على توازن الصفقة العمومية ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة على إرادة الأطراف .

ج-عدم تغيير موضوع الصفقة أو مداها:بمعنى أنّه يجب ألا يؤدي تعديلها إلى المساس الجوهرى بالصفقة العمومية .

الفرع الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات.

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 121، 122.

² Christophe lajoye, droit des marchés publics, Berti édition, Alger, 2007, p172.

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 123.

⁴ المادة 135، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

تملك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد أو عدم مراعاته آجال التنفيذ¹، وهذا بهدف ضمان تنفيذ الصفقة العمومية و إعادة التوازن للالتزامات المتبادلة ، و كذا كفالة حسن سير المرافق العامة و دون الحاجة للنص عليها قانونا، و يمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى:

1/جزاءات مالية : عادة ما تأخذ صورة :

أ-غرامات مالية : و هناك حالتين إذا ما توفرت إحداها يحق للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد وهما:

• عدم تنفيذ المتعامل للالتزامات التعاقدية في الأجل المتفق عليه².

• حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية.

ب-مصادرة مبالغ الضمان : لقد أزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها ، أو أحسن الشروط لتنفيذها³، و هذا من شأنه تمكين المصلحة المتعاقدة من توقيع جزاءات ذات طابع مالي بمصادرة مبالغ تلك الضمانات و من أهمها : كفالة رد التسبيقات ، كفالة حسن التنفيذ ، كفالة الضمان .

ج-وسائل الضغط (تدابير قصرية): تمارس المصلحة المتعاقدة مجموعة من وسائل الضغط متى قصر المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية و عادة ما يتم ذلك من خلال حلولها محله من أجل تنفيذ التزاماته أو تكليف أحد المتعاملين الاقتصاديين الآخرين بتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد المقصر و على مسؤوليته مع الإبقاء على العلاقة التعاقدية قائمة معه و منتجة لآثارها .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ تدابير قصرية ضد المتعامل المتعاقد الذي لا يمثل لإعذار المصلحة المتعاقدة بسبب منحه تنفيذ جزء من الصفقة لمناول غير مصرح به⁴، و قد أقرت بنود دفتر الشروط الإدارية العامة في مادته 35 صراحة على سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ تدابير قصرية، إلا أنّ سلطة استعمالها ليست مطلقة إنّما مقيدة بشروط تتمثل أساسا في :

— إخلال المتعامل المتعاقد بالشروط التعاقدية إخلالا جسيما .

— عدم امتثال المتعامل المتعاقد لأوامر و توجيهات المصلحة المتعاقدة .

— إعذار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد حتى يتدارك الوضع قبل اللجوء إلى تدابير قصريه .

الفرع الثالث: سلطة الفسخ و إنهاء الصفقة العمومية

الفسخ حق من الحقوق التي تركها التنظيم للأطراف المتعاقدة ، يتم اللجوء إليه في حالات خاصة

إذ يمثل قطعا للعلاقة التعاقدية⁵، ويأخذ شكلين:

¹عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص128.

²Laurent Richer, Les contrats Administratif, Dalloz édition, paris, 1991, p78.

³ المادة 124، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴الفقرة02، المادة 142، نفس المرجع السابق.

⁵خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص313.

1/الفسخ بالتراضي: يتم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، و يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدّة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها، وكذلك تطبيق كافة بنود الصفقة بصفة عامة¹.

2/الفسخ الأحادي: يتم اللجوء إليه في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية و عدم استجابته للإعذارات الموجّهة إليه ، و تلجأ المصلحة المتعاقدة تبعا لذلك بتفعيل الضمانات المنصوص عليها في الصفقة لإصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد ، دون أن يكون من حقه الاعتراض على قرار الفسخ .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب من طرفها و حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد² ، أو عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادته .
المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

إزاء السلطات الواسعة للمصلحة المتعاقدة في الصفقة ، فإن للمتعامل المتعاقد حقوقا مستمدة من هذا العقد ، و في الواقع فإن حقوقه هي التزامات تقع على عاتقها و يحددها صراحة عقد الصفقة العمومية الذي يربطهما ، و تتعلق هذه الحقوق بالجانب المالي المتمثل أساسا في المقابل المالي ، بالإضافة إلى طلب إعادة التوازن المالي للصفقة .

الفرع الأول: الحق في الحصول على المقابل المالي

يعتبر من أهم التزامات المصلحة المتعاقدة ، و كذلك من أهم حقوق المتعامل المتعاقد لأن هدف هذا الأخير من التعاقد هو الحصول على الربح³ ، حيث تلزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها قانون الصفقات العمومية حسب نوع و طبيعة الصفقة العمومية .

1/أشكال تحديد المقابل المالي : لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صراحة على كيفيات دفع أجر المتعامل المتعاقد ، و يأخذ إحدى الأشكال التالية⁴ :

أ-السعر الإجمالي أو الجزائي : و يكون ذلك في حالة النص في الصفقة على مبلغ جزائي يشتمل على كافة وجميع المستحقات المالية التي يتقاضاها المتعامل المتعاقد نظير تنفيذه للصفقة ، دون الاعتداد و الاعتماد على حساب الوحدات المنجزة⁵.

ب-السعر بناء على قائمة سعر الوحدة : يتم اعتماده خاصة في صفقات اقتناء اللوازم ، و لم يتطرق التنظيم الأخير للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لتعريف هذا الأسلوب ، ماعدا دفتر الشروط

¹ المادة 152، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 150، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، مطبعة لباد، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 443.

⁴ المادة 96، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁵ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

الإدارية العامة و الذي أوضح أنّ "صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا"¹.

و بناء عليه يتم تحديد الثمن على أساس قائمة سعر الوحدة بضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات المشابهة لها، و إذا تضمنت الصفقة أكثر من صنف للوحدات فتحدد ثمن كل صنف من الوحدات المماثلة أو المشابهة ، ثم نقوم بجمع أثمان هذه الأصناف المتشابهة لنحصل على سعر الصفقة الكامل.²

ج-السعر بناء على النفقات المراقبة : حيث يعتمد في تحديد سعر الصفقة على النفقات و التكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد بناء على وثائق ثبوتية (فواتير مثلا) مع إضافة هامش و نسبة معينة للفائدة و الربح (15% مثلا)³، وإذا كان المقابل المالي في هذا الاسلوب لا يحدد عند إبرام الصفقة ، فإن ذلك لا ينفي ضرورة المراقبة مسبقا⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه و كيفية حسابها و قيمتها".

د-السعر المختلط : بموجب هذا الأسلوب يمكن للمصلحة المتعاقدة مزج كفتيتين أو أكثر من الكيفيات المشار إليها أعلاه ، في سبيل تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد ، و على أية حال يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذا الاسلوب متى قدرت أهميته بشأن الصفقة العمومية محل التنفيذ .

2/كيفيات دفع المقابل المالي : حسب نص المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن التسوية المالية تتم بإحدى الطرق الآتية :

أ-التسبيقات : و قد عرفها المشرع الجزائري على أنّها : " كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"⁵، وهاته الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا، و تتخذ التسبيقات أحد الشكلين التسبيق الجزافي أو التسبيق على التمويل ، و لا يمكن أن يتجاوز مجموعهما نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ب-الدفع على الحساب : و هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويتعلق بعقدي الأشغال العامة و عقد الخدمات، و يكون الدفع شهريا ما لم ينص أحد بنود الصفقة على مدة أطول حسب طبيعة الخدمة ، و يتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة⁶.

¹ المادة 01، قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية.

² بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، 2009، ص 60.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

⁴ SABRI Mohamed et autre, guide de gestion des marchés publics, Edition de sahel, 2000, p 69.

⁵ الفقرة 01، المادة 109، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة 118، نفس المرجع السابق.

ج-التسوية على رصيد الحساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها¹.

الفرع الثاني: الحق في طلب إعادة التوازن المالي للصفقة

إنّ المقابل المالي المحدد في الصفقة مبدئياً لا يمكن تغييره ، و يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ الالتزامات بالثمن المتفق عليه ، إلا أنّ هناك بعض الأحداث غير المتوقعة يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع تكلفتها، هذه الوضعية تؤدي إلى عجز المتعامل المتعاقد على الوفاء بالتزاماته ، مما يؤدي إلى انقطاع العمل بالمرفق العمومي، إنّ هذا الاعتبار أدى بالاعتراف بحق التوازن المالي للصفقة ، و هذا يعني أنّ المصلحة المتعاقدة تتحمل الزيادات في الأعباء المالية المترتبة عن وجوب تنفيذ الصفقة العمومية².

كما أن تطبيق هذا المبدأ أدى إلى ظهور ثلاث نظريات و هي:

1-نظرية فعل الأمير: يقصد بها جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة و تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد³.

2-نظرية الظروف الطارئة (المخاطر الاقتصادية) : يقصد بها ظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل : أزمات اقتصادية، حروب، قرار بتخفيض قيمة العملة⁴.

3-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: تتلخص في أنه إذا ما صادف المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة خلال تنفيذ الالتزامات التعاقدية صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية و غير مألوفة، و لا يمكن توقعها وقت إبرام الصفقة و تؤدي إلى جعل تنفيذها مرهقا ، فإن للمتعامل المتعاقد الحق في مطالبة المصلحة المتعاقدة بتعويض كامل عما سببته له هذه الصعوبات المادية من أضرار⁵.

و تجدر الإشارة أن هذه النظريات تستند وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على

المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والتي نصت على ما يلي:

" يجب على المصلحة المتعاقدة ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

-التوصل لأسرع إنجاز لموضوع الصفقة .

-الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

و في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة".

¹ الفقرة 04. المادة 109، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص 444.

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 141.

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

⁵ عمار عوادي، مرجع سبق ذكره، ص 228.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نخلص أن كل صفقة هي عقد إداري و العكس غير صحيح ، و الصفقات العمومية كنوع من أنواع العقود الإدارية، تتميز بأهمية كبيرة باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و إشباع الحاجات العامة.

ومن خلال دراستنا لمختلف مراحل النظام القانوني للصفقات العمومية ، لاحظنا أن قانون الصفقات العمومية ما هو إلا امتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الاستقلال، و قد أولى المشرع الجزائري اهتماما واسعا له، حيث أنه في كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء و الثغرات الواردة في القوانين السابقة ليصل حاليا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى درجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

و إجابة على تساؤلنا فإن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها أي إدارة عمومية مع شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنوي الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وهذا بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب الإدارة العمومية من أجل ضمان تسيير و خدمة المرافق العمومية و تحقيق المصلحة العامة .

و نظرا لأهميتها فقد حرص المشرع الجزائري النص على جميع الأحكام و الإجراءات الخاصة لإبرامها وحصنها في طريقتين هما إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء.

و ألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباعها ، كما نجد أنه منح للمصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة ، مما يخولها ممارسة سلطات و حقوق متعددة تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقات وفقا لبنودها و آجالها تحقيقا للمصلحة العامة ، و لكن يجب على المصلحة المتعاقدة التقيد بالمشروعية عند

استعمال هذه السلطة حتى تتجنب التعسف، و في المقابل منح المتعامل المتعاقد حقوقا تتعلق عموما بالجانب المالي.

مقدمة الفصل :

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها ، جعل المشرع الجزائري يُحدث عدة هيئات لرقابتها ، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة ، وبعدها ، و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية .
و لتفادي الوقوع في حالات الاختلاس و ضمان عدم التلاعب في الميزانيات تبنت الجزائر مفهوم الحوكمة و عملت على تفعيلها ، ليس هذا فقط . فالوضع الآن يستدعي الاهتمام أكثر بمثل هذه الإجراءات و تعزيز طرق أخرى لحماية المال العام من التبيد و وضع خطط من أجل التسيير الجيد للاعتمادات المقدمة من طرف الوزارات خاصة في ظل سياسة ترشيد النفقات التي تنتهجها الجزائر في الآونة الأخيرة نظرا لانخفاض أسعار البترول والتي كانت لها انعكاسات سلبية على الجزائر ، باعتبارها تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية في تحصيل إيراداتها .

من خلال ما تقدم قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث تضمنت مايلي :

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية

المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الثالث : ترشيد الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف ، وكذا خصائص وأساليب الرقابة المالية .

المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية

للرقابة المالية مدلول واسع ، فقد يقصد بها تطبيق المعلومات المحاسبية بغرض التنظيم ، و اختيار و مقارنة و عرض المعلومات الإحصائية الرقمية و المحاسبية المستقاة من جميع السجلات ذات العلاقة لمساعدة المديرين المسؤولين في الرقابة ، و اتخاذ القرارات اليومية اللازمة لعملية التنفيذ و إجراء العمل . كما تعرف على أنها أداة للعمل و تنفيذ البرامج وفقا للأهداف و القواعد و الإجراءات و الأوامر التي تصدر من قبل المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما يقدم¹ .

كما تعتبر أداة يمكن بواسطتها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت في الوقت المحدد ، وهناك تعاريف أخرى من طرف علماء المالية ، على أساس أنها ترشيد علمي للقرارات التي يتخذها المسؤولون في دورة العمل الكاملة التي تبدأ بالتخطيط والتنظيم والتنسيق ، ثم تستمر مع التنفيذ، وتكتمل بالمتابعة والتقويم² . فيتضح مما سبق أن مفهوم الرقابة المالية قد يتحدد على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف أو على أساس الأجهزة التي تتولى الرقابة أو من منطلق كونها إجراء . و عليه فقد تميز مفهوم الرقابة المالية بثلاث اتجاهات³ :

الاتجاه الأول : يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ، ويرتكز على الأهداف التي تسعى لتحقيقها فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة . ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها . وقد بين Henri Fayol الرقابة بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة و التعليمات الصادرة بالإضافة للمبادئ المعتمدة ، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية . و ذلك بغرض الكشف على ما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء لعلاجها .

الاتجاه الثاني : يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ، و يرتكز على الخطوط التي يتعين إجرائها للقيام بعملية الرقابة . فلإتمام عملية الرقابة يتطلب الأمر وجود بيانات على أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي للقيام بعملية الرقابة على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة منها ، بالإضافة لمراجعة الأعمال و فحصها . الاتجاه الثالث : وهو يهتم بالأجهزة التي تتولى الرقابة ، و يتولى المراجعة و الفحص و المتابعة و جمع المعلومات و تحليل النتائج ، فالرقابة تعني هنا أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات ، للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة . ومما سبق نخلص إلى أن الرقابة هي الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق ، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة و للتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية في الأغراض المخصصة لها ، و من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين و اللوائح و التعليمات المعمول بها ، مع الكشف عن المخالفات والانحرافات و بعث الأسباب التي أدت الى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا .

¹ فيصل فخري مراد . الرقابة المالية العليا نحو أسلوب التطور. الطبعة الأولى ، بدون مكان النشر ، مصر ، 1978 ، ص 87 .

² عبد العزيز حجازي " . الرقابة المالية " . مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، مصر ، 1967 ، دار النهضة العربية ، ص 161 .

³ محمد عوف الكفراوي . الرقابة المالية النظرية و التطبيق . مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية . ص 274 .

المطلب الثاني : خصائص الرقابة المالية

تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تفعيل الدور الرقابي المالي . و يمكن إبراز أهم الخصائص للرقابة المالية فيما يلي¹ :

1/ الوضوح و الدقة : بمعنى أن تكون جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية واضحة و دقيقة ليسهل فهمها ، و يتسنى تفسيرها و تطبيقها ، هذا الأمر يمكن من معرفة سلطات و حقوق و كذا مسؤوليات كل عون مكلف بالرقابة المالية .

2 / البساطة و الموضوعية : فالبساطة تعني أن تكون الخطة التنظيمية للعمليات المالية مبسطة و غير معقدة تبين توزيع الصلاحيات على مختلف المستويات الإدارية .

و تقتضي الموضوعية أفراد أكفاء ، لا يعتمدون في التقييم على الاعتبارات والعلاقات الشخصية، وإنما يقومون بوصف النتائج كما هي موجودة على أرض الواقع ، بغية تحقيق أهداف الموضوعية .

3 / المرونة و الفعالية : بمعنى أن تكون المعايير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة ، بما يمكنها من مواجهة التغييرات المفاجئة التي قد تحدث ، و القدرة على التكيف معها حتى تكون مفيدة و فعالة في مجال الرقابة ، أما فيما يخص الفعالية فهي تكمن في قياس مدى تحقيق البرامج للأهداف المطلوبة وذلك بمقارنة ما تم تحقيقه فعلا بما كان مستهدفا .

4 / السرعة : أي ضرورة توفر المعلومات و البيانات ، فكلما تم اكتشاف الانحرافات المالية في وقت أبكر ، كلما أمكن من الإسراع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الخلل .

5 / التكلفة و الاقتصاد : بمعنى أن تكون التكاليف المرصودة لعملية الرقابة المالية معقولة نسبيا مع الفوائد المترتبة عنها . و الاقتصاد يتحقق بالشراء بأقل الأثمان و في الوقت المناسب و بالكمية و النوعية الملائمة .

6 / الملائمة و التنبؤ المستقبلي : بمعنى أن يتلاءم النظام الرقابي مع حجم و طبيعة الهيئة الخاضعة للرقابة . أما التنبؤ المستقبلي فهو يعتمد على عنصر الخبرة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطاء و الانحرافات قبل وقوعها .

7 / التحليل : ان مهمة النظام الرقابي لا تنحصر في كشف الأخطاء فحسب ، بل يجب أن يتعدى ذلك الى معرفة أسباب الانحرافات و الأخطاء و الظروف التي أدت الى حدوثها من أجل إيجاد الحلول لها ، مع تجنب الوقوع فيه مرة أخرى .

¹ عبد الفتاح الصحن . الرقابة و المراجعة على المستوى الكلي و الجزئي ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 1999 ، ص 160.

المطلب الثالث : أساليب الرقابة المالية

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة فيما يلي¹ :

الفرع الأول : الأساليب القانونية والأساليب الفنية

تتمثل الأساليب القانونية في النظم و القواعد المالية التي تحددها القوانين و اللوائح و التعليمات المعتمدة ، وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة . ولإجراء هذه الأخيرة على أساس سليم يتطلب الأمر ترابط و تكامل وسائل و أساليب الرقابة المستخدمة في الوحدات المختلفة حسب طبيعتها و طبقا لظروف نشاطها .

أما فيما يخص الأساليب الفنية فتتمثل في تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا ، كأساس واضح للرقابة و تقييم الأداء و بيان قدرة الجهاز الرقابي على إدارة المال العمومي ، مع تقديم المقترحات و التوصيات المناسبة التي تتضمنها التقارير الدورية المعدة من طرف أجهزة الرقابة ، كتقارير المفتشية العامة للمالية لتصويب مسار المؤسسات و الهيئات المراقبة الذي من شأنه تحسين الأداء العام و حماية المال العمومي .

الفرع الثاني : الأساليب الاقتصادية المحاسبية و الأساليب الإدارية

يتجسد أسلوب الاقتصاد من خلال المراجعة و التفتيش الذي يتم بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية ، و يتم ذلك من خلال تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية باعتبار من أساليب الرقابة المالية أسلوب المحاسبي² .

و يتجسد أسلوب الإداري من خلال أسلوب الملاحظة و المشاهدة الذي يكون عن طريق مراقبة الوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح الأخطاء فور وقوعها ، كرقابة الرئيس لأعمال رؤوسيه ، و هذه الرقابة دائمة و مستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية ، و هي بطبيعة الحال غير متاحة للأجهزة الخارجية المتخصصة .

كما تجب الإشارة إلى جانب هذه الأساليب يوجد أسلوب جامع لكل ما سبق الإشارة إليه و تتمثل في الأساليب المالية باعتبارها منهج علمي شامل ، يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية ، الفنية ، الاقتصادية المحاسبية ، وكذا الإدارية³ .

¹ محمد عون الكفراوي . الرقابة المالية في الاسلام . الطبعة الاولى ، مكتبة و مطبعة الاشهار ، مصر ، دون تاريخ ، ص 26 .

² سليمان حمدي سحيمات القبيلات . الرقابة الادارية و المالية على الأجهزة الحكومية . الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص 151 .

³ محمد عوف الكفراوي . الرقابة المالية النظرية و التطبيق . مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية

ان الرقابة على الصفقات العمومية ليست تلك الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في مرحلة تنفيذ و انجاز المشروع ، و إنما هي الرقابة التي تمارس من طرف بعض الهيئات ضمانا لحسن انجاز المشروع ، و هي تتعلق بفحص السندات و تقدير الحسابات المالية للصفقة للتأكد من صحتها و انسجامها مع طبيعة المشروع و ضخامته ، و هي تؤكد على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية لتسيير و تطوير خدمات المرافق العامة¹ .

ان هذه الرقابة متعددة في أشكالها ، فهناك الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و الرقابة الوصائية .

المطلب الأول : الرقابة الداخلية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض² ، كما أن المطلاع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية³.

الملاحظة الأولى : تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأطراف و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجان دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا ، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة .

الملاحظة الثانية : جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة ، و هذا على خلاف القانون الملغى الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأطراف ، و من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

الملاحظة الثالثة : لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل و سير لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو ، جامعة مولود معمري ، 2013، ص 116 و 117 .

² راغب ماجد الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004 ، ص 393 .

³ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر، جامعة الجزائر، 2007، ص 10 .

ما يلي "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما"

الملاحظة الرابعة : تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة ، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية ، بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة ، أو الإعلان عن عدم الجدوى ، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت¹ . كما يجب الإشارة إلى أن صفقات التراضي لا تخضع للرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) ، في هذه الحالة تتفاوض الإدارة مباشرة مع المؤسسة التي تراها أهلا لإنجاز المشروع بسعر معقول ، وتخضع هذه الصفقات لأنواع الأخرى للرقابة ، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة أن تعلق سبب لجوءها إلى إجراء التراضي أمام هيئات الرقابة الخارجية ، و كذا أمام الوصاية و يعتبر التراضي المجال الأنسب لممارسة مختلف المخالفات و أهمها الرشوة² .

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية

تكمن أهمية الصفقات العمومية التي تمكن الدولة من إنجاز المرافق العمومية و خدمة الصالح العام في دفع مبالغ كبيرة من المال ، لذلك تستوجب رقابة قبل و بعد إبرامها ، و أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية هي الرقابة القبلية و كذا البعدية³ .

الفرع الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية

أولا / رقابة لجان الصفقات العمومية : تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية غير أن هذه اللجان تختلف من واحدة إلى أخرى ، و هذا من حيث المجال المفسوح لها للرقابة فيه ، و أيضا من حيث الإختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها⁴ ، و عموما يمكن تقسيمها إلى :
1 / رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : تنقسم لعدة لجان نذكر منها :

* اللجنة الجهوية للصفقات : تمارس إختصاصاتها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتشكل من⁵ : الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تختص أساس بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية

الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات التالية :

¹ المرسوم الرئاسي ، رقم 15- 247 ، المؤرخ في ذي الحجة عم 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ، مؤرخة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015 ، المادة 161 ، ص 39 .

² زواوي عباس ، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، بسكرة ، جامعة محمد خيضر ، 2012/2013 ، ص 6.49 .

³ خضري حمزة ، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " ، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 2

⁴ عمار بوضياف مرجع سبق ذكره ، ص 254 .

⁵ المادة 171 من نفس المرسوم ، ص 40 .

-دفر شروط أو صفقة أشغال يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار 1.000.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون 300.000.000 دج .
-دفر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج.
-دفر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون 100.000.000 دج.
*لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية : تمارس إختصاصاتها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتشكل من¹ : ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا ، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ضمن حدود المستويات التالية:

-دفر شروط أو صفقة أشغال يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار 1.000.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون 300.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون 100.000.000 دج
*اللجنة الولائية للصفقات : تمارس إختصاصاتها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتشكل من² : الوالي أو ممثله، رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ،ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء ، مدير التجارة بالولاية.

تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات التالية :

-دفر شروط أو صفقة أشغال يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار 1.000.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون 300.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج
-دفر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون 100.000.000 دج
-كما تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، ص 40 .

² المادة 173 من نفس المرسوم ، ص 40 .

لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .

*اللجنة البلدية للصفقات : تمارس إختصاصاتها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتشكل من¹ : رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء .

تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية ، التي لا يفوق مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .

*لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية : تمارس إختصاصاتها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتشكل من² : ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا ، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية ، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التي لا يفوق مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ، وخمسين مليون 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .

جدير بالذكر أن ننوه الى أن المشرع تطرق لبعض الأحكام القانونية الخاصة بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة ، تتمثل في تعيين أعضاء اللجان و مستخلفوهم من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ، من قبل اداراتهم بأسمائهم ، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب ، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الأشغال بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة ، و في الاخير تتوج رقابة اللجنة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة .

¹ المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، ص 41 .

¹ المادة 175 من نفس المرسوم ، ص 41 .

2 / رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، بالإضافة لاختصاصها في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني في حدود المبالغ التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال أو اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ، و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج¹.

كما وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفهم بأسمائهم على أساس الكفاءة ، بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما تتوج رقابة اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة هذه اللجنة².

ثانيا / رقابة المراقب المالي

بمجرد موافقة السلطة المختصة على الصفقة و رفع التحفظات الموقفة المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة ، تُعرض هذه الأخيرة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها .

يتولى القيام بهذه العملية المراقب المالي ، الذي يعرف على أنه عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه ، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي³.

و الملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية و ذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة ، و من جهة يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة و يقوم بالتأشير عليها ، ، فالمراقب المالي يهتم بمراقبة مدى شرعية الإلتزام و مطابقته للتشريع الساري المفعول و لا يهتم بالغرض و الغاية منها⁴ ، إن كانت وفق المخططات و الإستراتيجيات المحددة أم لا.

¹ المواد 179 ، 180 ، 181 ، 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، ص 42 .

² المواد 186 ، 187 ، 189 ، من نفس المرسوم ، ص 43 .

³ المرسوم التنفيذي رقم ، 414 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 82 ، العدد 17 ، 1992 ، ص 23 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 334 - 90 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 46 ، العدد 7 ، 1990 ، ص 14 .

تتم عملية الرقابة بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام (يحدد نوعها وزير المالية) ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة ، بعد وصول الملف للمراقب المالي يتأكد مما يلي¹ : صفة الأمر بالصرف ، مطابقة الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، توفر الإعتمادات المالية ، التخصيص القانوني للصفقة ، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة لا سيما تأشيرة لجان صفقات المصلحة المتعاقدة .

و يقوم المراقب المالي بدراسة الملف في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الإلتزام ، و يمكن تمديد الأجل إلى عشرين 20 يوما في حالة تعقد الملف و تطلبه لدراسة معمقة . تنتهي عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي إما بمنح التأشيرة التي توضع على استمارة الإلتزام و على الوثائق التعاقدية و هذا في حالة مطابقة الإجراءات للتشريع المعمول به ، أو برفض منح التأشيرة الذي قد يكون مؤقتا في الحالات الآتية : انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة ، اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح ، نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة² .

إن سلطة الرفض المؤقت التي يتمتع بها المراقب المالي هي إجراء شكلي يعطي للأمر بالصرف فرصة تصحيح الخطأ الوارد في الملف ، أو يكون الرفض نهائيا في الحالات الآتية : عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، عدم توفر الإعتمادات المالية ، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، و يرسل الملف موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي حسب الحالة ، و كذا إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان . و مهما يكن لا يمكن حصول التغاضي في الحالات الآتية : صفة الأمر بالصرف ، عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها ، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة ، التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الإعتمادات³ .

بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي ، هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف ، ذلك أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف يتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي . و هناك من يعتبر أن دور المراقب المالي هو مضاعفة عملية الرقابة ، حيث أن نفس المهمة يقوم بها المحاسب العمومي عندما يقوم بعملية الدفع للمقاول الذي قام بتنفيذ الصفقة ، فهو الآخر يتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها للتشريع المعمول به⁴ .

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، ص 5 .

² Ministère Des Finance , Manuel de Contrôle Des Depences Engages, 2007,p81 .

³ قانون ، رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية ، جريدة رسمية ، عدد 28 ، مؤرخة في 10 جويلية 1984 ، المادة 48 ، ص 21 .

⁴ بن دراجي عثمان ، " مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد " ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247 - 15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر ، بسكرة 17/12/2015 ، ص 4 .

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا رفض المراقب المالي منح التأشيرة دون مبرر قانوني¹ ، أو منح تأشيرة مخالفة للشروط المحددة في القانون و التنظيم الساري المفعول ، يعتبر هذا الأمر مخالفة في حق المراقب المالي ينتج عنها دفع غرامة مالية ، تحدد قيمتها مصالح مجلس المحاسبة ، و على الرغم من هذا فإن مسؤولية المراقب المالي تبقى غير واضحة و هي لم تحظى بالإهتمام الكافي بالنظر إلى مسؤولية المحاسب العمومي و الأمر بالصرف التي تم تحديدها و خصص لها عدة مواد في قانون المحاسبة العمومية ، و الذي حدد طبيعتها التأديبية و المالية والشخصية² .

بالنظر إلى أن رقابة المراقب المالي تستهدف الحيلولة دون التجاوزات المالية ، و إلى فحص مشروعية ومدى تطابق تنفيذ العمليات المالية مع القوانين و التنظيمات و لأجل هذا اعتبرت وقائية³ .

ثالثا / رقابة المحاسب العمومية

تعتبر هذه الرقابة سلسلة من التحقيقات و الفحوصات ، يقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة) من أجل التأكد من شرعيتها ، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي⁴ .

و عليه فهذه الرقابة تلعب دورا هاما في كشف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف و التي لم يتفطن لها المراقب المالي⁵ .

تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل وزير المالية و يخضع لسلطته اذ يقوم بالعمليات التالية : تحصيل الإيرادات و دفع النفقات ، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها ، حركة حسابات الموجودات⁶ . كما أن العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تخضع لمبدأ مهم و هو مبدأ الفصل بينهما ، بمعنى تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ، و هذا بهدف التقليل من فرص التلاعب و الإختلاس و تدعيما لرقابة المحاسب العمومي . عند تحصيل الإيرادات و دفع النفقات المحاسبون العموميون يقومون بالمراقبة و التحقق من أن القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية قد تم احترامها . فالأمر أساسا يتعلق برقابة الشرعية، و عليه تمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالنفقة ، خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للرخصة المالية . Autorisation Budgétaire .

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الصفقة و التحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به و هذا في إطار كيفية دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال ، و قبل قبوله النفقة و بالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة يجب على المحاسب العمومي التحقق من مراقبة ما يلي⁷ :

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر ، ص 8.

² تياب نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 ، 173 .

³ المادتين 11،13 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر ، ص 8.

⁴ فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2011 ، ص 114 .

⁵ قانون ، رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر ، عدد 35، المادة 48

⁶ منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بدون مكان للنشر ، ، 1991 ، ص 187 .

⁷ المادة 36 من نفس القانون .

-مطابقة العملية مع القوانين و التنظيمات المعمول بها ، فيتأكد المحاسب العمومي من احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، و هذا من خلال الوثائق المرفقة في الملف .
-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
-شرعية عملية تصفية النفقة .

-توفر الإعتمادات، فالهدف من رقابة المحاسب العمومي هو التأكد من شرعية الإلتزام باعتبار هذا الأخير يضمن وجود الإعتمادات ، في هذا الصدد يسهر المحاسب على أن الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف تكفي و تسمح بتغطية النفقات الناتجة عن إبرام الصفقة .
-تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، بما فيها تأشيرات لجان الصفقات وكذا تأشيرة المراقب المالي .

في هذه الحالة فقط يمكن للمحاسب العمومي أن يفحص الأوامر بالدفع المقدمة من طرف الأمر بالصرف . و تنتهي الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي إما بقبول دفع النفقة ، في حالة عدم وجود أي خلل في الملف ، يؤشر على جميع الأوامر و كذا حوالة الدفع مع عبارة "قابل للدفع" ، أو برفض دفعها إذا وجد المحاسب أي خلل فإنه يقوم بتبليغ الرضا كتابيا مع توضيح الأسباب للأمر بالصرف ، و يكون لهذا الأخير إما تصحيح الأخطاء الواردة حسب الملاحظات التي أبداهها المحاسب العمومي ، أو أن يطلب منه كتابيا صرف النظر والقيام بالدفع تحت مسؤولية ، و تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية و الشخصية إذا قبل التسخير. لكن يمكن للمحاسب العمومي رفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرضا معللا بما يلي : عدم توفر الإعتمادات المالية ، انعدام إثبات أداء الخدمة ، انعدام تأشيرة لجان الصفقات المؤهلة¹ .

فإذا قام المحاسب العمومي بتسديد نفقة في ظروف غير شرعية ، فإن هذا يرتب مسؤوليته الشخصية و على المحاسب العمومي أن يحافظ على الأوراق الثبوتية المتعلقة بالصفقات لإثبات صحة و شرعية العمليات المالية التي قام بها و هذا بمناسبة أي رقابة تمارس عليه² .

الفرع الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية

أولا /رقابة المفتشية العامة للمالية

إن من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية و استعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها ، و كذا قمع الإختلاس و التبذير و التلاعب بالأموال ، كما أنها تجعل المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم ، ما يجعلهم يقللون من الأخطاء و المخالفات المرتكبة ، و هذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين³ ، بالإضافة إلى التحقق من الإستعمال الأفضل للأموال العمومية .

المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة موضوع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، تنصب رقابته على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.....و يمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع

¹ محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 381 .

² Pascale BERTON ,Finances Publicer ,2eme ,Edition Veuibert , paris,1997,p42.

³ المرسوم التنفيذي ، رقم 78-92 المؤرخ في 22فيفري 1992 ، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 15 ، المادة 05 .

بمساعادات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية، و عليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية ، و تكون هذه الرقابة حول شرعية العمليات المالية وكذا حول ملائمتها¹ .
و تحدد العمليات التي تقوم بها المفتشية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية بقرار ، حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة ، و تتولى المديرية الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي . و عليه فمحتوى رقابة المفتشية العامة للمالية هو التحقيق و التدقيق بما يأتي² :

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
 - تسيير المصالح و الهيئات المعنية و وضعيتها المالية.
 - صحة المحاسبات و صدقها و انتظامها.
 - مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.
 - شروط استعمال الإعتمادات و وسائل المصالح و الهياكل و تسييرها.
 - سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعنيها هذه التدخلات.
- و تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق و في عين المكان بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغته ،
و يمارس المفتشون حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون المعنيون بالرقابة ، في إطار قيام المفتشين بمهامهم و يمكنهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها ، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة و أي توضيح متعلق بها للتأكد من أن الصفقات تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة، مع التأكد من أن الخدمة منتهية .
و عليه يجب على مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كل الأسئلة و التوضيحات التي يطلبها المفتشون و لا يمكنهم الإحتجاج بالسر المني أو الطابع السري للوثائق المطلوبة أو باحترام الطريق السلمي ، ففي حالة رفض تلبية طلبات المفتشين ، يقومون بتوجيه إعدار و يعلمون به أعلى سلطة في السلم الإداري أو السلطة الوصية على العون المعني ، و إذا لم يكن للأمر أي أثر خلال 08 أيام الموالية لتاريخ الإعدار يحزر المفتش المختص محضرا بعدم وجود الوثيقة التي طلبها ، و يبلغ السلطة التي لها حق التأديب عن طريق الإرسال العادي ، و الملاحظ أن المشرع لم يوضح العقوبات التي يمكن أن تتخذها هذه السلطة ، و هل هي مجبرة أصلا على اتخاذ أي إجراءات في حق العون الذي رفض تقديم المعلومات؟ خاصة إذا كانت السلطة السلمية أو الوصية لم تتخذ أي إجراء عندما تم تبليغها بالإعدار³ .
في المقابل فإن المفتشون ملزمون أثناء قيامهم بمهامهم بالسر المني ، و اجتناب أي تدخل في التسيير ،
و القيام بمهامهم بكل موضوعية و بناء ملاحظاتهم على وقائع ثابتة . عند انتهاء البعثة التفتيشية من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة ، تقوم بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها ، بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها و تنفيذها ، يوقع هذا الأخير من طرف رئيس البعثة التفتيشية، و يرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية . فالملاحظ أن هذه الأخيرة تعد تقريرا سنويا عن حصيلة عملها

¹ مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 312 .

² حسن خلف فليح ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 92 .

³ المادة 04 من المرسوم السابق الذكر .

وتلخيصا لمعايناتها و الإقتراحات ذات المغزى العام التي تراها ، و يقدم هذا التقرير لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير بشأنها ، و هنا لم يبين لنا المشرع ما هي النتائج المترتبة عن تقديم التقرير للوزير ، و الإجراءات التي يتخذها الوزير إذا لاحظ عدم الشرعية في الهيئات التي خضعت للرقابة ، والسؤال الذي يُطرح هو : ما الفائدة من تفتيش ينتج عنه تقرير سنوي لا يرتب أي أثر؟
فالتقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار و إنما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية ، فهي مجرد حبر على ورق . بالإضافة إلى هذا فان المفتشية العامة للمالية لها حق الرقابة فقط و لا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات ¹.

ثانيا / رقابة مجلس المحاسبة

في إطار قيام مجلس المحاسبة برقابة تسيير الأموال العمومية فإنه يقوم برقابة الصفقات التي تبرمها الهيئات الخاضعة لرقابته، و يستعمل في هذا العديد من التقنيات كما أنه يتبع أسلوب معين في دراسة و رقابة الملفات المتعلقة بالصفقات ².

1 / التقنيات المستعملة في الرقابة : تتعدد طرق ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة ³ ، ويمكن تلخيصها كمايلي ⁴:

*رقابة على أساس الوثائق المقدمة : هذه الرقابة على مختلف الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية التي يحق لمجلس المحاسبة الإطلاع عليها لتسهيل عملية الرقابة التي يقوم بها القضاة . كما يمكنه أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته ، مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها . لا بد من الإشارة إلى أن جميع الوثائق الموجهة إلى مجلس المحاسبة يجب أن تتضمن تاريخ و طبيعة الإقتناء أو الأشغال المنفذة ، و الكميات المستلمة ، الأسعار الوحديية و مصادق عليها من مختلف جهات الرقابة و المراقب المالي.

*الرقابة في عين المكان : يمكن للقضاة المكلفين بالتحقيق و التحري التنقل إلى مكان تنفيذ العمليات ، و لهم الحق في الإستماع إلى كل مسؤول على مستوى الهيئة المعنية بالرقابة ، في هذه الحالة يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة ، و كذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني اتجاه مجلس المحاسبة .

*الرقابة الفجائية : لمجلس المحاسبة كامل الصلاحيات في التقييم و مراجعة حسابات الهيئات الخاضعة لرقابته أثناء القيام بعمليات التحقيق و المراقبة، و لهذا فهو يقوم بتدخلات تلقائية في ممارسة الوظيفة الرقابية و ذلك لمتابعة عمل الهيئات و اكتشاف الأخطاء و المخالفات بسهولة و معالجتها فورا.

¹ المرسوم التنفيذي ، رقم 08-272 ، المؤرخ في 22 فيفري 2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 15 ، المادة 05.

² حاحا عبد العالي . يعيش تمام آمال ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 ص 4 .

³ الامر ، رقم 95-20 ، المتعلق بمهام مجلس المحاسبة ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 / ج.ر عدد 39 ، المادة 07 .

⁴ سايح معمر ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014 ، ص

*الرقابة بعد التبليغ : يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس . كما يمكن لكل من السلطة التشريعية، رئيس الحكومة، رئيس المجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية أن يقدم طلبا بذلك أمام مجلس المحاسبة .
و يُطلع مجلس المحاسبة مسؤولي الهيئات التي كانت محل الرقابة و كذلك السلطات المعنية بنتائج رقابته.
2 / الأسلوب المتبع في رقابة الصفقات :

مجلس المحاسبة يمارس رقابة خارجية و لاحقة لعمليات الإنفاق الناتجة و المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الرقابة تتم في نفس الوقت على العناصر التي تساعد على تحديد المتعاقد مع السلطة العمومية و على ظروف تنفيذ الصفقة ، حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا للتأكد من¹ :
- اختيار طريقة إبرام الصفقة (Mode de Passation) و احترام قواعد المنافسة .
- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط و التي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.
- السهر على الإستعمال الجيد للأموال العمومية .
- احترام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة ليس له أن يقرر الملائمة (Opportunité) ، وإنما رقابته تقتصر على تقييم شرعية إجراءات إبرام الصفقة، و تتم رقابته على ثلاث مراحل و هي كالآتي :
*رقابة إجراءات الإبرام : يتعلق الأمر بالتأكد أساسا من أن :
- الدعوة للمنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط، و تحدد الشروط التي تبرم و تنفذ فيها الصفقة .
- البيانات الإلزامية المحددة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 و الموجودة في الإعلان عن طلب العروض .
*رقابة إبرام الصفقة : من خلال التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة، فهي تهدف إلى التأكد من:
- أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الإحتياطات ، حتى تتمكن من خلال تحليل محضر لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض اتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول .
- أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة و يتعلق الأمر بـ : تحديد الأطراف المتعاقدة، موضوع الصفقة ، مبلغ الصفقة، شروط التسوية، مدة و شروط الإنجاز، تسوية النزاعات، شروط جعل الصفقة سارية المفعول.....
*رقابة تنفيذ الصفقة : إن رقابة مجلس المحاسبة لا تقتصر فقط على إجراءات و إبرام الصفقة، إنما تتعدى ذلك لتقوم برقابة تنفيذ الصفقة و تهدف في هذه المرحلة إلى التأكد أن المصلحة المتعاقدة منظمة بطريقة تجعل من تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها موضوع متابعة صارمة من الجانب التقني و حتى المالي .
هذه الرقابة تهدف إلى التحقق أساسا من : احترام شروط و آجال تنفيذ الصفقة ، شروط و طرق الدفع، البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار، تطبيق غرامات التأخير و تبرير حالات الإعفاء المحتملة ، أن التسوية المالية تمت بناء على وثائق تبريرية مثل وضعية الأشغال Situation des travaux و تكون موضوع اقتطاع

¹ المادة 10 من الامر السابق الذكر .

الضمان ، أو أن يقدم المتعهد كفالة حسن التنفيذ Caution de Bonne exécution ، أن الشروط العامة للإستلام المؤقت أو النهائي للأشغال قد تم احترامها¹ .

إن من بين النقائص الإدارية الأكثر ظهورا و تكرارا ، التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر قيامه برقابة الصفقات العمومية ، نذكر منها² :

-قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية؛

-اللجوء الغير مبرر لإجراء التراضي ؛

-غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخير في تنفيذها ؛

-الغياب الكلي أو الجزئي لبند مراجعة الأسعار ؛

تجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة يتضمن دائما جزء مخصص لرقابة

الصفقات التي ترميها مختلف الهيئات التي تخضع لرقابته، و كذا المخالفات المسجلة على هذا المستوى .

المطلب الثالث : رقابة الوصاية والجهات التقنية

تطرق قانون الصفقات العمومية لرقابة الوصاية³ بهدف مزدوج ، من جهة العمل على احترام الشرعية

من طرف الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها ، و من جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات

اللامركزية ، فالوصاية جديرة بأن تمارس مهامها بطرق مختلفة ، حسب الهدف المراد تحقيقه .

كما تضمن القانون الرقابة التقنية ، لكن لم يتم الإشارة إليها صراحة و إنما يتم استخلاصها من خلال

مختلف المواد ، تهدف هذه الرقابة إلى متابعة التنفيذ المطابق للخدمة موضوع الصفقة و حماية الأموال ، بمعنى

تحقيق المردودية ، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى رقابة الوصاية ، و في فرع ثاني إلى الرقابة التقنية .

الفرع الأول / رقابة الوصاية

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص

الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة ، فسلطة الوصاية محددة و مضبوطة لا يمكن

ممارستها إلا في حالات و وفق الأشكال التي يحددها القانون ، فالهدف من ممارستها على الأعمال هو ضمان

شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية⁴ ، هذه الرقابة ينتج عنها إما المصادقة، الحلول، أو الإلغاء .

أي أن الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل التنفيذ و هي رقابة الشرعية ، و بعدها رقابة أثناء تنفيذ

الصفقة⁵ .

أولا / رقابة الشرعية : هي التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة أي قبل منح أمر بانطلاق الأشغال

للمقاول الحائز على المشروع ، و يكون الهدف من هذه الرقابة التأكد من أن الصفقة تم إبرامها وفق الإجراءات

المنصوص عليها في القانون المنظم لها ، مع احترام مبدأ الشفافية و المنافسة .

¹ المادة 11 من نفس الامر .

² المادة 12 من الامر السابق الذكر .

³ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

⁴ تياب نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص155 .

⁵ تياب نادية ، نفس المرجع ، ص 172 .

و رقابة الشرعية تخص رقابة الوصاية لمداوات المجالس الشعبية سواء الولائية أو البلدية ، يقوم بها الوالي بهدف التأكد من مطابقتها للقانون و صحتها ، بحيث يجب على الجماعة الإقليمية أن ترسل إلى الوالي الملف الكامل للصفقة بدءا من محضر المصادقة على دفتر الشروط و الإعلان عن طلب العروض في الجرائد الوطنية وصولا إلى التأشير الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية ، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع ، وكذا المداولة الخاصة بهذه الصفقة ، و تتأكد أيضا الولاية من وجود النفقة المتعلقة بالصفقة ، و إذا تم حقا منح المشروع للمتعهد الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة. و للوالي مهلة 15 يوم من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها و التقرير في شرعيتها و صحتها .

و ينتج عن رقابة الوصاية إما :

*المصادقة على الصفقة، و بالتالي ترجع المداولة مصادق عليها من قبل الوالي و يتم تعليقها في مقر الجماعة الإقليمية ، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة و الذي يبدأ منه حساب آجال الإنجاز .

*تقويم أو تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح ، إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة ، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما تطلب الولاية تصحيحها. *إبطال المداولة ، هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة ، أو في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة ، يقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلن . إذا لم يصدر الوالي قراره في أجل 15 يوم، فإن المداولة تنفذ بحكم القانون .

ثانيا / الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة : تتم أثناء البدء في تنفيذ الصفقة ، تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع .

و لأكثر من الفعالية والصرامة ، فإن رقابة الوصاية تسند عامة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم و رقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة الموضوعة تحت الوصاية ، فهناك مفتشيات عامة مركزية تؤسس لدى مختلف الوزارات ، و مفتشيات عامة محلية تؤسس على مستوى كل ولاية ، تهدف لمراقبة شروط الصحة والعدالة و النزاهة التي تم فيها تحضير و إبرام و تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف المصالح الوزارية أو المصالح غير مركزية أو المؤسسات و الأجهزة العمومية تحت الوصاية .

فالهدف من هذه الرقابة هو التأكد من تحقيق الفعالية و ذلك بمنح المشروع لأحسن عارض ، ما يضمن

المحافظة على المال العام¹ .

الفرع الثاني/ الرقابة التقنية

هناك من يعطيها تسمية الوصاية التقنية و هي مهمة جدا من الناحية التطبيقية ، تتمثل في تدخل مصالح الدولة في الإجراءات التقنية المتعلقة بصفقات الأشغال ، البناء، منح الإعانات ، هذه المصالح تفرض على الجماعات المحلية مقاييس متنوعة تتمثل عادة في مناشير ، و بدون احترامها لا يمكنها الحصول على التأشيرات أو المساعدات الضرورية¹ .

¹ تياب نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 173، 174 .

في مجال الصفقات العمومية ، يبقى إنشاء و صياغة الشروط التقنية عملية أساسية ، و من أجل هذا فإن المصلحة المتعاقدة تتوفر على عدد من الوثائق تسمح لها بإنجاز مهمتها بشكل جيد ، بالإضافة إلى النصوص القانونية و التنظيمية الموضوعية لهذا الغرض . فدفاتر الشروط تشكل قاعدة أساسية للتوجيه و المساعدة لفائدة المصلحة المتعاقدة ، هذا عند صياغتها و تحديدها للشروط التقنية التي يجب على الشريك الموافقة عليها و هذا في إطار تنفيذ الصفقة العمومية² .

تجدر الإشارة إلى أن كل رقابة تقنية للصفقات هي قبل كل شيء التأكد من خلال تحليل المطابقة بين تنفيذ موضوع الصفقة من جهة ، و الخصوصية التقنية الموجودة في دفتر الشروط من جهة أخرى ، فالهدف من هذه الرقابة هو التأكد من تحقيق المردودية المطلوبة ، بأن يكون المشروع منجزا كما هو محدد في دفتر شروط الصفقة و ذا نوعية جيدة . لهذا سنتطرق أولا لدراسة وثائق الرقابة التقنية ، و ثانيا إلى الهيئات التي تتولى الرقابة التقنية .

أولا / وثائق الرقابة التقنية : تعتبر دفاتر الشروط أهم وثائق الرقابة التقنية ، تُعرف على أنها وثائق تعاقدية تحدد الشروط التي يتم بموجبها إبرام و تنفيذ الصفقات ، كما يتم تحيينها بصفة دورية .

ثانيا / أجهزة الرقابة التقنية :

* في إطار تنفيذ الصفقة مهما كانت طبيعة الخدمة ، يجب على المصلحة المتعاقدة تقدير نوعية و كذلك مطابقة موضوع الصفقة لما هو مقرر و محدد في العقد، حيث أنه :

- لا يمكن تخصيص الصفقة إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها ؛

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية و المالية و التجارية؛

-التأكد من شهادة التأهيل و التصنيف المقدمة من طرف المتعهد .

* إضافة إلى هذه الرقابة ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من أن عملية الرقابة تتم بطريقة متناسبة مع طريقة تنفيذ الصفقة ، من أجل هذا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أجهزة مؤهلة لضمان الرقابة التقنية، حيث يتم تصنيفها إلى أجهزة داخلية و أجهزة خارجية .

1 / أجهزة الرقابة الداخلية : في حالة وجودها، فإنها تساهم بشكل كبير في عملية الرقابة لاسيما الهيئات التقنية للولاية أو للبلدية (القسم الفرعي للتجهيزات العمومية ، القسم الفرعي للري ، القسم الفرعي للأشغال العمومية) ، حيث تقوم هذه الهيئات برقابة مشاريع الصفقات المعدة من قبل المصلحة التقنية خاصة منها الجانب التقني ، بالإضافة إلى جداول الأسعار الوحدوية ، الكشف الكمي و التقديري ، هذا بالإضافة إلى الرقابة الميدانية في الورشة لتأكد بأن الصفقة تنفذ وفق ما هو محدد في دفتر الشروط و هذا بالطبع مع المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة³ .

¹ زواوي عباس، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

² زواوي عباس، مرجع سبق ذكره ، ص 76

³ نفس المرجع ، ص 77 .

في حالة عدم وجود هذه الأجهزة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى مكاتب الدراسات أو أجهزة ذات الإختصاص التقني لرقابة و متابعة التنفيذ ، في هذا الإطار تبرم المصلحة المتعاقدة عقود اتفاقيات الدراسة و المتابعة . و لكن في حالة المشاريع الكبيرة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين بمكاتب الدراسات حتى مع وجود الأجهزة المذكورة أعلاه .

2 / أجهزة الرقابة الخارجية : هذه الأجهزة موجودة بموجب التنظيم الساري المفعول و تتدخل للرقابة و كذا إعطاء الموافقات الضرورية ، من بين هذه الهيئات نجد : هيئة الرقابة التقنية للبناء CTC ، المؤسسة الوطنية للإعتماد و الرقابة التقنية ENACT ، و تقوم بمراقبة مشاريع الأشغال العمومية على المستوى المخبر المركزي للأشغال العمومية الوطني LCTP¹ .

¹ مرجع سبق ذكره ، ص 77.

المبحث الثالث : ترشيد الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بصرف المال العام
تبنت الجزائر مفهوم الحوكمة و عملت على تفعيله لحماية المال العام من التبيد ، وهذا في ظل
سياسة ترشيد النفقات . هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : حوكمة الصفقات العمومية

من سمات الحوكمة الرشيدة النزاهة و الشفافية و سيادة القانون على الجميع بلا تمييز ، فهي إذن
تعبر عن نظم تحكم العلاقة بين الأطراف الأساسية التي تأثر في الأداء .
تلك القواعد هي نفسها التي تتأسس عليها حماية تنظيم الصفقات العمومية ، وذلك حفاظا على
المال العام بالدرجة الأولى¹ .

و قد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات الناشئة ، فكيف عُرفت الحوكمة ؟
وماهي مظاهرها في الصفقات العمومية ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول : تعريف الحوكمة

تعددت تعاريف هذا المصطلح ، فقد عرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها "النظام الذي يتم من
خلاله إدارة الشركات و التحكم في أعمالها " ، كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بأنها
"مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة " .
أما الدكتور نبيه جابر فعرفها بأنها " منهج الإدارة الذي يزود المؤسسة بالإجراءات و السياسات التي تحدد
الأسلوب الذي من خلاله تُدار العمليات بكفاءة " . أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح ما تم الاتفاق عليه وهي
"أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"² .

الفرع الثاني : مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية

باعتبار ما للصفقات العمومية من مكانة هامة في محور تنمية الاقتصاد الوطني أحاطها المشرع بعدة
ضمانات قانونية أثناء إبرامها و ضمن إجراءات انعقادها و كذلك في اختيار الأسلوب الأمثل لإبرامها أو اختيار
المتعامل المتعاقد ، لذلك و من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق لمظاهر الحوكمة في المبادئ التي تحكم
إجراءات إبرام ، و كذا تنفيذ الصفقات العمومية .

1 / مظاهر الحوكمة في المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية : تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية
على مبادئ هامة ، هي كالتالي³ :

*حرية الوصول للطلبات : تعني فتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي و الذين تتوفر فيهم الشروط
القانونية المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية ، أي المعيار الوحيد في اختيار المتنافسين هو توفر المؤهلات

¹ بن أعمارة صابرينة ، " حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الاجتهاد للدراسات
القانونية والاقتصادية ، العدد 09 ، سبتمبر 2015 ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، ص 165 .

² نفس المرجع ، ص 166 .

³ نفس المرجع ، ص 170 .

اللازمة لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة ، وذلك بعد الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي و كذا الإشهار الالكتروني ، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على الوضوح و الدقة في توجيه الدعوة للمنافسة لدى جميع المتنافسين.

* **المساواة في معاملة المرشحين :** الغرض من هذا المبدأ هو عدم التمييز بين أي من المتنافسين المتقدمين لطلب العروض .

* **شفافية الإجراءات :** يُراعى هذا المبدأ كضمان أساسي لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، كما يقصد أيضا منع التجاوزات و فسخ روح و مجال المنافسة بين كل المترشحين في كل مراحل إبرام الصفقة .

2 / **مظاهر الحوكمة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية :** عند توافر الشروط القانونية الواجبة لإبرام الصفقات العمومية ، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ فيترتب عن ذلك آثارا لكلا طرفي الصفقة ، و المتمثلة في حقوق و التزامات الإدارة من جهة (كحق الرقابة على الصفقة ، اقتطاع الضمانات) ، و حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد من جهة أخرى (كالحق في المقابل المالي ، التوازن المالي).
فعليه تتجلى مظاهر الحوكمة في تلك الحقوق التي أقرها القانون ضمن دفتر الشروط للصفقة لكل من طرفي العقد¹ .

المطلب الثاني : ترشيد صرف المال العام

تسعى الجزائر إلى ترشيد نفقاتها العامة خاصة مع تراجع أسعار المحروقات في الفترة الراهنة في الأسواق العالمية، و التي تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تسيير ميزانيتها ، حتى تتناسب هذه الوضعية مع جميع القطاعات² .

الفرع الأول : مفهوم ترشيد الإنفاق العام

يشير إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل و مواجهة التزاماته الداخلية و الخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن ، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه و لكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف ، كما يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه :³ " تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة و القضاء على أوجه الإسراف و التبذير و محاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة و أقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة" .

¹ أ.بن أمارة صابرينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 171،172 .

² دشوشة اية ، أثر ترشيد الإنفاق العام في تحقيق السياسة الاقتصادية الكلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة . 2016/2017 ، ص 16،18 .

³ د . جدار رياض ، انعكاس المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 على ترشيد النفقات ، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر ، 2017/05/23 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر .

الفرع الثاني : آليات تحقيق فعالية الإنفاق العام

هذه الآليات تعبر عن اقتراحات من طرف صندوق النقد الدولي الصادرة سنة 2007 في " دليل شفافية المالية العامة " و الذي يحتوي على ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة و يشمل أربعة نقاط أساسية تتمثل هذه الآليات في ¹ :

*وضوح الأدوار و المسؤوليات : يجب التمييز بين القطاع الحكومي و باقي القطاع العام، و بينه و بين باقي قطاعات الاقتصاد ، و ينبغي أن تكون أدوار السياسات و الإدارة داخل القطاع العام واضحة و معلنة للجمهور، كذلك ينبغي وضع إطار قانوني و تنظيمي و اداري واضح و تعلن لإدارة المالية العامة .
*علانية عمليات الموازنة : ينبغي أن تتقيد عملية إعداد الموازنة بجدول زمني ثابت و أن تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الاقتصاد الكلي و سياسة المالية العامة ، و ينبغي توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الموازنة و متابعتها و الإبلاغ بنتائجها .

*إتاحة المعلومات للاطلاع العام : ينبغي تزويد الجمهور بمعلومات شاملة عن أنشطة المالية العامة السابقة و الحالية و المقبلة بشكل يتيسر معه تحليل السياسات و يعزز المساءلة .
*ضمانات الموضوعية : يجب أن تستوفي بيانات المالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها . و ينبغي إخضاع أنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية الفعالة و أن تتوفر لها الضمانات الوقائية .

الفرع الثالث : العراقيل التي تقف أمام تحقيق الرشادة

هناك عدم نذكر أهمها ² :

*الإصرار على اعتماد النهج التقليدي في تسيير الميزانية العامة : تعتمد الميزانية العامة في الجزائر على اعتماد نهج تقليدي في تصنيف النفقات العامة ، و ذلك ما يوافق ميزانية البنود و الاعتمادات التي لا تتوافق مع برامج التنمية الاقتصادية و لها من العيوب ما يجعلها من أسوأ الميزانيات المتبعة ، رغم تعدد المناهج الحديثة في مجال الميزانية العامة .

*تفاقم العجز المزمع للملازم للميزانية العامة : صعوبة التحكم في النفقات العامة التي تزداد تضخما سنة بعد أخرى ، مما يستلزم إعادة النظر في إنجاحها . كما تعتمد الميزانية العامة على إيرادات غير عادية تتمثل في عائدات الجباية البترولية بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية للتغير في سعره . بالإضافة لضعف حصيلة الجباية العادية ، و ثقل عبئ الديون العمومية ، وكذا اتساع الفجوة بين التخطيط و التنفيذ في جانب النفقات العامة .

¹ د. بشير مصيطفى ، قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة و تجسيد الرشادة في صرف المال العام ، المؤتمر الوطني الأول ، يومي 23 و 24 ماي 2017 ، جامعة البليدة 2 الجزائر.

² أ. شتوان حنان ، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مخر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، يوم 24/05/2017 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر.

*عدم نجاعة الرقابة المالية على المشاريع الاستثمارية و ضبط تكاليفها : إن ارتفاع تكاليف انجاز العديد من المشاريع المبرمجة في إطار برامج التنمية عما خصص لها من البداية راجع إلى سوء التسيير و التنفيذ ، وكذا هشاشة المالية في الاقتصاد الجزائري لأنه اقتصاد ريعي يعتمد على عوائد بترولية .

المطلب الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

ان التعرض لجرائم الصفقات العمومية ألزم المشرع على إعادة النظر في آليات الوقاية و المكافحة لوضع حد لكل المخالفات و التجاوزات في هذا القطاع ، و هو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، فكانت الجزائر السبقة للمصادقة على هذه اتفاقية ، ما فرض عليه سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد¹ . أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة ، وقد قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية² .

الفرع الأول: جريمة الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية "جنحة المحاباة"

تُطبق على كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات³ ، و تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان هي⁴ :

1/ **صفة الجاني:** أن يكون موظفا عموميا ، و يقصد بالموظف العمومي :

*كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
*كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها .

2/ **الركن المادي:** يقوم على عنصرين أساسيين هما :

*السلوك الإجرامي : يتحقق متى قام الموظف بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات.

*الغرض من النشاط الإجرامي: يتحقق متى تم منح الغير امتيازات غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير (سواء كان شخص طبيعى أو معنوي) هو المستفيد من هذه الامتيازات و ليس الجاني نفسه ، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل و يصبح رشوة في الصفقات ، و واضح أن هدف المشرع من وراء

¹ أ . أمحمدي بوزينة أمينة ، أساليب الكشف عن الجرائم في الصفقات العمومية ، مداخلة رقم 08 ، جامعة الشلف .

² خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، 2015/2014 ، جامعة الجزائر ، 01 ، الجزائر ، ص 338 .

³ أ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دارالراية للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2016 ، ص300

⁴ خضري حمزة ، نفس المرجع ، 341 .

تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة ، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة و المنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية .

3/ الركن المعنوي : منح الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي ، بتوفر عنصري العلم والإرادة ، ولإثبات النية الإجرامية للمتهم يكفي شهادة الشهود ، أو حتى من الظروف و الملابس التي صاحبت القيام بالفعل .

و تخضع جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع نوضحها فيما يلي¹:

أولا/ عقوبات الشخص الطبيعي :

1 - العقوبات الأصلية : رصد المشرع الجزائري عقوبة واحدة تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1 000.000 دج.

2- العقوبات التكميلية : تتمثل في الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية

ثانيا/ العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي :

1 - العقوبات الأصلية : تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

2 - العقوبات التكميلية : يجوز الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

الفرع الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تكمن الجريمة في محاولة الموظف العمومي قبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،

أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو

عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و نظرا لخطورتها و تأثيرها على نزاهة العمل الإداري و خاصة ما تعلق منه بعملية إبرام و تنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية ، و ما تمثله هذه الأخيرة من ميدان خصب لانتشار الفساد بنوعيه المالي و الإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام ، أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبات الحبس و الغرامة المالية² .

و لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث

اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة ، و هذا راجع للأثار الخطيرة التي تنتج عن هذه

الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام و تحط من هيبة الدولة و الإدارة العامة ، كما أنها تعيق التنمية المحلية

¹ الامر، رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، المادة 34 .

² خضري حمزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 409 .

لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال ، و العقوبة المقررة في هذا المجال هي : الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹ .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبة في الغرامة من : 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج . هذا و تطبق نفس العقوبات الأصلية و التكميلية التي تطرقنا إليها في جريمة الامتيازات الغير مبررة على مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية² .

الفرع الثالث : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ، و يحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة و تجرد ، غير مبتغ لنفسه ربحا أو منفعة ، و لكنه يخون هذه الثقة و الأمانة ، و يستغل اختصاصات وظيفته و منصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة .

و تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة و تتفق و جريمة الرشوة ، حيث في كل من الجريمتين ، يحصل الموظف و بطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها . و تكمن الجريمة في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها ، و علة تجريم هذا الفعل هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما ، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة ، و إلى المساس بمبدأ المنافسة الشريفة ، فالجمع بين الصفتين ، صفة ممثل المصلحة المتعاقدة ، و صفة ممثل المتعامل المتعاقد مع الإدارة أو المستفيد لن يتحقق إلا بالتضحية بإحدى المصلحتين وهي غالبا المصلحة العامة .

و يطلق على هذه الجريمة في التشريع المصري بـ " جريمة التربح " ، و المشرع الأردني " جريمة استثمار الوظيفة " ، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليها اسم " جريمة التدخل " ³ .

أما فيما يخص عقوبة جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ، بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل العقوبة في الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبة في الغرامة من : 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج . هذا و نشير أنه ينطبق على الجاني في هذه الجريمة جميع الأحكام الخاصة بالعقاب المتعلقة بالشخص الطبيعي و المعنوي و التي تم الإشارة إليها بمناسبة الحديث عن عقوبات جريمة الامتيازات الغير

مبررة في الصفقات العمومية⁴ .

¹ المادة 38 ، من نفس الامر .

² المادة 38 ، الامر 01-06 ، مرجع سبق ذكره .

³ خضري حمزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 422 .

⁴ المادة 39 ، الامر 01-06 ، مرجع سبق ذكره .

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بمختلف أنواع الرقابة في التشريع الجزائري من رقابة داخلية و رقابة خارجية، وكذا رقابة الوصاية ، و لكن ما لاحظناه من خلال التعرض لهذه الرقابات أنها تحكمها نصوص قانونية قديمة طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة وأن غالبية هذه النصوص تعود إلى نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات و التي مضى عليها أكثر من عشرين سنة و لا يخفى علينا ما شهدته الجزائر خلال هذه الفترة الطويلة من تطورات إقتصادية و سياسية داخلية و خارجية .

كما أظهرت دراستنا حول مختلف الأجهزة الرقابية أن كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، إلا أن الملاحظ أنها من جهة تركز أكثر على رقابة الشرعية و لا تهتم بإرساء مبادئ الأداء و تقييم النتائج في تسيير الموارد العامة و التي هي حديث الساعة في ميدان الرقابة على المال العام .

و على الرغم من الإنتقادات التي وجهت لرقابة الأعوان الماليين، حيث أن رقابة المراقب المالي اعتبرت مصدر جمود و تعطيل العمل الإداري إضافة إلى أنها تقوي من وصاية وزارة المالية و التي لها عادة اتجاه إلى تحويل هذه الرقابة إلى ملائمة ، كما أن وجودها إلى جانب رقابة المحاسب العمومي يجعل منها رقابة مزدوجة ، إلا أن هذه الرقابة مهمة جدا في حماية المال العام خاصة إذا تمت ممارستها وفق ما يحدده القانون المنظم لها . فالغموض و النقائص في هذا الأخير من شأنه أن ينقص و يحدّ كذلك من فعالية عمل المفتشية المالية و كذا مجلس المحاسبة كجهازين للرقابة لها دور مهم في حماية الأموال العمومية لو تم تنظيمهما بصفة جيدة . فالملاحظ أن الرقابة قليلا ما تتم في الواقع ، و إن تمت فإنها سطحية و لا تقوم بالتحقيق في ملفات الصفقات التي هي في إطار التنفيذ .

وتعتبر الصفقات العمومية أداة لتجسيد و ترشيد استعمال المال العام على حد سواء، و تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام و التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات و المقاولات و المؤسسات و الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها و أهدافها المرجوة، كإنجاز الأشغال و تقديم الخدمات و إنجاز الدراسات و اقتناء اللوازم و غيرها مما تتطلبه الحاجات العامة .

مقدمة الفصل :

تمتلك ولاية الشلف امكانيات طبيعية و بشرية معتبرة هذا الى جانب موقعها الاستراتيجي بحيث تعتبر نقطة عبور ما بين الشرق و الغرب ، فهذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الوطني حيث يمكن من خلالها دفع عجلة التنمية المحلية و الوطنية على حد سواء ، و من أجل تحقيق ذلك تقوم الدولة بتمويل هذه المشاريع باعتمادات مالية مخصصة مسبقا ، و يتم انجازها وفقا للصفقات من خلال خطوات منظمة اداريا و قانونيا، بحيث تعتبر الصفقات العمومية الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العامة، و لقد زادت أهميتها في الجزائر خصوصا بعد سنة 1999 ، وهذا بعد إطلاق مشروع ضخ من طرف رئيس الجمهورية، يتعلّق بتطوير المنشآت القاعدية لا سيما بعد الراحة المالية الكبيرة نتيجة إرتفاع سعر البترول، اما من حيث تنفيذ هذه الصفقات العمومية تكلف الجماعات المحلية كالبديية و الولاية و غيرها بذلك لأنها تهدف أصلا الى تنمية المجتمع المحلي ، بالإضافة الى الرقابة الصارمة في كل مرحلة من مراحل انجازها.

و بناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الشلف

المبحث الثاني: المبحث الثاني : دراسة نظرية للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظمان للصفقات العمومية في الجزائر

المبحث الثالث : المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مشروعين بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 و المرسوم الرئاسي الجديد 15-247

المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الشلف

تعتبر ولاية الشلف من الولايات التي واكبت الحقبة الاستعمارية

المطلب الأول : بطاقة فنية حول الولاية

تقع ولاية شلف شمال غرب الجزائر وتمتدّ على مساحة قدرها 4.047 كلم وهي تتميز بأهمية جغرافية، تاريخية، اقتصادية واجتماعية، مرت على ولاية الشلف التي تستمد اسمها من اسم عاصمة الولاية عدة تسميات منها : كاستليوم تانجاننيوم ومعناها القلعة الطنجية ، الأصنام أطلق عليها هذا الاسم من قبل العرب الفاتحين لما رأوا البنايات الرومانية والأعمدة الكبيرة في المدينة فقبل إنها بلاد الأصنام ، أورليان فيل و تعني بالعربية مدينة الدوق أورليان و هو ملك فرنسي سماها بهذا الاسم الماريشال بيجو ، الشلف سميت نسبة لواد الشلف المارفي تراهها و قيل بأن الواد هو من استمد اسمه منها وأن الكلمة مشتقة من كلمة شليفان أو شيليمات من الفينيقية ومعناها اله فينيقي مختص بالخصوبة و الخيرات مع العلم أن واد الشلف من أكبر و أخصب أنهار شمال أفريقيا .

يحدّها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، من الجنوب تيسمسيلت ، من الشرق ولايات عين الدفلى و تيبازة ، من الغرب ولاياتي ، مستغانم و غليزان .

تمتاز ولاية الشلف بطابع فلاحي ، حيث تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية بها ب 262.511

هكتار و يبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة تحتل المرتبة السادسة وطنيا من حيث عدد السكان ، تقع بين مدينتي الجزائر و وهران و تشكل قطب إقتصادي هام . كما تمتلك الولاية مقومات اقتصادية هامة قابلة للتطوير مستقبلا تتمثل في موانئها (تنس- المرسى) ، مطار أبو بكر بلقايد ، امتداد ساحلها على مسافة 120 كم ، و جامعة حسيبة بن بوعلي ، وأيضا تنقسم إلى 35 بلدية و 13 دائرة .

كما تشرف الولاية على تسيير و تنفيذ مجموعة من الهياكل التابعة لعدة قطاعات حساسة تابعة لوزارة الداخلية(الأمن، العدل، الحماية المدنية، بعض القطاعات الأخرى...الخ)، مما يعطي بعض الخصوصية في تنفيذ المشاريع من جهة طرق إبرام الصفقات العمومية أو مراقبة الإنجاز، حيث تعتبر مصالح الولاية صاحبة المشروع و المسؤولة عن تنفيذه و تسليمه للهيئة المعنية . و يتم تنفيذ الصفقات العمومية في مصالح الإدارة المحلية في مصطلحين تسييران ميزانيتين مستقلتين هما ميزانية الدولة و ميزانية الولاية .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لولاية الشلف

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 و الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، نجد أن المادة الثانية منه تنص على ما يلي "تشتمل الإدارة العامة الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي كما يلي¹ : المفتشية العامة - الديوان- الكتابة العامة".

الفرع الأول : المفتشية العامة

تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل والمؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الثاني:الديوان

الديوان هو هيئة لمساعدة الوالي في ممارسة مهامه و يكلف في هذا الإطار بالخصوص بـ : العلاقات الخارجية ، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام ، أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية . و ما يلاحظ على هذه الهيئة أنها تتطلب توافر كفاءة عالية لدى الملحقيين بها .

الفرع الثالث:الكتابة العامة للولاية

تصنف الكتابة العامة ضمن أحد أهم أجهزة الإدارة العامة التي تتطلب كفاءات بشرية عالية و درجة كبيرة من التأطير لدى مستخدميها و يرجع هذا للطابع المميز للمهام المسندة لها و المتمثلة خاصة في: أولاً/مديرية الإدارة المحلية : تتكون من عدة مصالح نذكر منها :

*مصلحة الميزانية والممتلكات: وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة، كما تنقسم إلى ثلاثة مكاتب هي :

1/ مكتب ميزانية الدولة : يقوم بتحضير ميزانية الولاية و تقسيمها على القطاعات المعنية به، و تكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر من بينها ولاية الشلف ، و تقوم الولاية بدورها بتوزيعها على شكل أجور للموظفين ، نفقات خاصة بتسيير الولاية:عتاد، خدمات اجتماعية، ترميم مباني الدولة...الخ .

2 / مكتب ميزانية الولاية : و يتمثل في ميزانية خاصة بالولاية ، مثلا:نفقات متعلقة بتسيير الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين، بناء طرقات و مستشفيات....الخ .

3 / مكتب الممتلكات : يخص جميع ممتلكات الولاية ، و تتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية و دوائرها و بلدياتها : فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإطارات في الولاية، حظيرة السيارات....الخ .

*مصلحة المستخدمين : هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية و الدوائر،و الموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي .

¹ فوزية شرقي، تحديد و تخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، الجزائر، 2004/2005، ص 160، 161 .

*مصلحة التنشيط المحلي : تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحتها وأموالها، ودراسة الميزانية و مراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تُسَيَّر من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي و جانب الأملاك (العقارية ، المنقولة) . بالإضافة إلى مراقبة و متابعة الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية و الجماعات المحلية والاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات ، مثل :الإنجاز و التوريد ، كما تتكون المصلحة بدورها من مكتبين :


1 /مكتب ميزانية و ممتلكات البلديات : خاص بكل ما يتعلق بالميزانية و الممتلكات العقارية و المنقولة للبلدية.
2 / مكتب الصفقات و البرامج : خاص بالصفقات التابعة للولاية . بالإضافة لمصاحتي الأرشيف و التوثيق .
ثانيا /مديرية التنظيم و الشؤون العامة : و هي المسؤولة عن ضمان تنفيذ و تطبيق القواعد القانونية العامة بالإضافة لمراقبة شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا(مداولات المجلس الشعبي الولائي و كذا البلدي) ، أيضا تقديم التقارير الإدارية للولاية و البلديات التابعة لها . و تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح هي:
*مصلحة التنظيم العام : و تحتوي على :

1 / مكتب المؤسسات المصنفة:يتكفل بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل: المقاهي والمخابز والحمامات ، مكتب الانتخابات والجمعيات ، مكتب حركة السيارات .
2 / مصلحة تنقل الأشخاص : مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية ، مكتب تنقل المواطنين ، مكتب تنقل الأجانب .

*مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات : و تحتوي على :

1 / مكتب نزح الملكية و المنازعات : يتكفل بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و يقوم بجميع الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي التي يتبعها المشروع كالطرق و الري .
2 / مكتب العقود الإدارية و المداولات الولائية : و يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي لفائدة الولاية و كل مديريات المجلس الولائي و هذا لأجل تنفيذها .
3 / مكتب العقود الإدارية و المداولات البلدية : يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنمية المحلية و كذلك مداولات البلديات و مدى تطبيقها وتجسيدها و تخص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والرياضية و غيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة.

الشكل رقم (III- 1) : الهيكل التنظيمي لولاية الشلف



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على هيكل الولاية

المطلب الثالث : البرامج القطاعية الغير ممرکز PSD

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق التوازنات الجهوية حيث يتم إدراجه في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير ممرکزة ، وتبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب برنامج من التوزيع المكلف بالمالية ببرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة .
أولا/طريقة تسجيلها : يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها .

ثانيا/مراحل إنجازها : بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات و الهيئات المختصة بالولاية حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع و حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاوله الإنجاز و مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاوله صاحبة المشروع لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع .

و فيما يلي الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار البرنامج القطاعي الغير ممرکز :

جدول رقم (III-1) : تطور تمويل البرنامج القطاعي الغير ممرکز PSD في ولاية الشلف خلال الفترة

2016-2004

السنة	الغلاف المالي 1000 دج
2004	29.068
2005	24.200
2006	37.660
2007	111.700
2008	154.528
2009	2.225.453
2010	107.050
2011	251.300
2012	134.987
2013	130.087
2014	87.798
2015	35.237
2016	47.810
المجموع	3.495.678

المصدر : مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الشلف

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الشلف في اطار البرامج القطاعية الغيرمركزة خلال الفترة الممتدة من 2004 الى غاية 2016 قد بلغت حصيلة اجمالية بمبلغ 3.495.678 دج ، وهذا يدل على الرغبة في تمويل المشاريع بكافة الامكانيات ، كما تبين تذبذب في قيمة الغلاف المالي من سنة لأخرى فمنذ 2004 حتى 2006 استفادت الولاية من تغطية مالية قليلة للمخطط ، وفي سنة 2009 سجلت الولاية أكبر غلاف مالي أين بلغ 2.225.453 دج بنسبة تطور بلغت 7 % ، وهذا التغير في قيمة التمويل يرجع الى الاختلاف في البرامج المسطرة من طرف الولاية والى الاحتياجات المحلية التي تتفاوت من سنة لأخرى تبعا لتغيرات أسعار البترول وعوائدها .

المبحث الثاني : دراسة نظرية للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظمان للصفقات العمومية في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث لأهم النقائص التي إعتضت تطبيق المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 ، وكذا الأحكام الجديدة التي تطرق لها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 .

المطلب الأول : أهم أوجه الاختلاف بين المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المنظمان للصفقات العمومية في الجزائر

وفي إطار تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الذي ينظم هذا النوع من الصفقات، فقد أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الإبرام، التي طالما كانت عائقا أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية، بسبب ثقل وبطأ الإجراءات الإدارية التي غالبا ما تكون السبب وراء تأخير في آجال انطلاق وإنجاز المشاريع.

ومن جملة هذه النقائص، يمكن ذكر البعض منها كما يلي :

*تسجيل عمليات بدون توفر التغطية المالية والاعتمادات الكافية لإنجازها، ما من شأنه خلق نزاعات بين الأطراف المتعاقدة في مسألة دفع المستحقات، تحول في عدة حالات منها إلى جهاز القضاء للفصل فيها.
*محدودية نشر وإعلان الصفقات وكذلك موضوع تحديد معايير اختيار المتعهد، التي تكون في بعض الأحيان، محل شكوى من طرف المتعاملين الراغبين في المشاركة في المنافسة، الذين يشكون من نقص الشفافية.
*نقص التحكم في إعداد دفاتر الشروط، وكذا المباشرة في عملية إنجاز المشاريع دون القيام بالدراسات التقنية الأولية الضرورية للمشروع، أو أيضا عدم التحكم فيها، حيث ينتج عن ذلك عراقيل في عملية الانجاز، وعدم التوصل إلى الغرض المطلوب في الأجل المحدد، مع تضاعف في التكاليف الذي يؤدي إلى إبرام ملاحق.

*طول مدة الإجراءات خاصة في تعدد حالات عدم الجدوى واللجوء لإعادة الإجراء، مع مختلف إجراءات الرقابة التي تمر بها الصفقات العمومية.

و سعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكيفيات وإجراءات إبرامها، معايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها عند تنفيذ الصفقات العمومية، إضافة إلى أحكام أخرى تهدف إلى تخفيف الملفات المطلوبة من المتعهدين، وكذا تشجيع وتعزيز قدرات الإنتاج الوطني. ويمكن ذكر أهم ما جاء في المرسوم الجديد مقارنة بالمرسوم القديم، من خلال الجداول التالية:

الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة " بولاية الشلف "

جدول رقم (III-2) : أهم أوجه الاختلاف بين المرسومين الرئاسيين 236-10 و 247-15 المنظرمان للصفقات العمومية في الجزائر

الملاحظة	المرسوم الرئاسي 236/10	المرسوم الرئاسي 247/15
	مضمون المرسوم: تنظيم الصفقات العمومية	مضمون المرسوم: تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعريف تفويض المرفق العام: يقصد به نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة. وعليه تصنف عقود تفويض المرفق العام من العقود الإدارية لوجود شخص عام وهو مانح التفويض لتنفيذ مرفق عام وهو موضوع التفويض لتحقيق فائدة عامة للجمهور.
المادة جديدة وغير مدرجة ضمن الرسوم الرئاسي 236/10		المادة 04: لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة -مسؤول هيئة عمومية -الوزير -الوالي -رئيس المجلس الشعبي البلدي -المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. مع إمكانية تفويض الصلاحيات الى المسؤول المكلف
تم إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ الخدمة قبل ابرام الصفقة -حالة الاستعجال-	المادة 07: ترم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ان يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمة.....	المادة 12: تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة في حالات الاستعجال الملح من طرف -مسؤول هيئة عمومية - الوزير -الوالي -رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويجب ان يكون الترخيص بمقرر معلل مع ارسال نسخة الى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية.
تم رفع الحد الادنى لإبرام صفقة	المادة 06: الفقرة 01: كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 8.000.000.00 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم و 4.000.000.00 دج لخدمات الدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.	المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000.00 دج أو يقل عنه لأشغال اللوازم والأشغال و 6.000.000.00 دج للدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.
المرسوم القديم حدد 03 متعاملين محل الإستشارة أما المرسوم الجديد لم يحدد عدد المتعاملين أي أن العدد مجهول. (لكن صفة الجمع تطلق على ثلاثة فما فوق)	المادة 06: الفقرة 02: يجب أن تكون الطلبات محل استشارة بين (03) متعهدين مؤهلين على الأقل لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر	المادة 14: الفقرة 01 والفقرة 02: يجب أن تكون الحاجات محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية . وتنظم المصلحة المتعاقدة اجراء الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الإستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة: 05 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة " بولاية الشلف "

<p>في المرسوم 247/15 عند استلام عرض وحيد ويكون مؤهل تقنيا من هذه الحالة الإجراء صحيح ولا تعلن حالة عدم الجدوى-عكس المرسوم 236/10</p>	<p>المادة:06 الفقرة 07: تعلن حالة عدم الجدوى الإستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من المرسوم: *عند استلام عرض وحيد أو عدم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض حيد أو لم يتأهل أي عرض. (إعادة الإجراء أو اللجوء الى التراضي بعد الإستشارة)</p>	<p>المادة:14:الفقرة 03: يعلن عن عدم جدوى الإستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 52 من هذا المرسوم. *عدم استلام أي عرض . *بعد تقييم العروض المستلمة لا يمكن اختيار أي عرض.</p>
<p>في المرسوم 247/15 تم حذف قائمة عمليات اقتناء اللوازم والخدمات وكذلك تم التخلي عن قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية</p>	<p>المادة:06 الفقرة 13 والفقرة 14: إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام صفقة طبقا للفقرة 13 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والمتكرر تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>المادة:18:إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام صفقة عمومية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية ترمم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة المالية وتفيد هذه الإعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.</p>
<p>تم حذف حالة الإستعجال في المرسوم 247/15 مع رفع الحد الأقصى لمبلغ الطلبات</p>	<p>المادة:06 الفقرة 15: لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة الاستعجال طلبات الخدمات التي تقل مبالغها عن 500.000.00 دج فيما يخص الأشغال واللوازم و200.000.00 دج فيما يخص الدراسات والخدمات</p>	<p>المادة 21: لا تكون محل استشارة الطلبات التي يقل مجموع مبالغها عن 1.000.000.00 دج للأشغال واللوازم و500.000.00 دج للدراسات والخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.</p>
<p>في المرسوم 247/15 يتم توضيح هذه المادة بقرار من الوزير المكلف</p>	<p>المادة 18: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ الى اجراء "دراسة نضج وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة اشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع وفي هذه الحالة لاتدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج.</p>	<p>المادة 35: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى صفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " بحيث يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات. *هذه المادة توضح بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة.</p>
<p>المرسوم الرئاسي 15/ 247 حالة عدم جدوى عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات أي أن مبالغ العروض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج</p>	<p>المادة 44: التراضي بعد الإستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض. ملاحظة:مبالغ العرض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج لا تعتبر حالة عدم جدوى</p>	<p>المادة 40 الفقرة 02: يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض : *عندما لا يتم استلام أي عرض . *عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط. *عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.</p>

الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة " بولاية الشلف "

<p>تم التخلي عن المزايدة. -استشارة انتقائية أصبحت طلب عرض محدود. -مناقصة محدودة أصبحت طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا</p>	<p>المادة 28: يمكن أن تكون المناقصة وطنية/دولية كما يلي: *مناقصة وطنية مفتوحة. *مناقصة وطنية محدودة. *الاستشارة الانتقائية. *المزايدة. *المسابقة.</p>	<p>المادة 42: طلب العروض وطنيا/دوليا يكون كما يلي: * طلب العروض المفتوح. * طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. * طلب العروض المحدود. *المسابقة.</p>
	<p>المادة 31 والمادة 32: الإستشارة الإنتقائية هي اجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه مع العلم أنهم مدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي. بعدها يتم تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.</p>	<p>المادة 45: طلب العرض المحدود هو اجراء لإستشارة انتقائية .</p>
<p>المرسوم 247/15 التراضي بعد الإستشارة يكون بعد عدم الجدوى للمرة الثانية.</p>	<p>المادة 44 الفقرة 01: التراضي بعد الإستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض.</p>	<p>المادة 51 الفقرة 01: يكون التراضي بعد الإستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.</p>
<p>المرسوم 247/15 *امكانية تقليص مدة تحضير العروض *اجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض</p>	<p>مادة 44 الفقرة 05: يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة زيادة على (03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة .</p>	<p>المادة 52: تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وينفس دفتر الشروط مع امكانية تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الإستشارة.</p>
	<p>مادة 39: كل متعهد يتقدم بمفرده أو في تجمع لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعته المهنية.</p>	<p>المادة 57: كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يتعهد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة. ويكون الاخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات اخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع الشركات)</p>
<p>هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10</p>		<p>المادة 68: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الإقتضاء.</p>
<p>المرسوم 247/15 تم توسيع مجال الطعن في المنح والإلغاء.</p>	<p>المادة 114: يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة</p>	<p>المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء.في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد</p>

الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة " بولاية الشلف "

		الإستشارة. أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية.
هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10		المادة 85 الفقرة 06: تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجود مناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10		المادة 136 الفقرة 08: عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملاحق نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات ونسبة 20% في حالة صفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر للجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأن الإعلان لإجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع.
المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة الملحق بـ 10% بالنسبة لجميع اللجان	مادة 106: لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 20% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمصلحة المتعاقدة. *10% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات	المادة 139: لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة المناولة بـ 40% على الأكثر	مادة 107: يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط التعامل الثانوي مباشرة بالتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.	المادة 140 الفقرة 01: مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة
المرسوم 247/15 إمكانية فسخ جزئي للصفقة.	المادة 112: إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإعدار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد	المادة 149: إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإعدار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.
المرسوم 247/15 إنشاء لجنة ولائية تختص بالتسوية الودية للنزاعات .	المادة 115: تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة وديا بين الأطراف المعنية أو يتم الفصل في النزاع أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة .	المادة 154: إنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية تتمثل من: * ممثل عن الوالي -رئيسا- * ممثل عن المصلحة المتعاقدة. * ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع. * ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

الفصل الثالث : دراسة حالة مشروع صفقة " بولاية الشلف "

<p>المرسوم 247/15 تحديد إختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات</p>		<p>المادة 171: تحديد إختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود مستويات المادة 184 من المطة 1 إلى 4 وفي المادة 139.</p>
	<p>المادة 135: تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: * الوالي أو ممثله -رئيسا- * ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. * ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصصلحة المحاسبة) * مدير التخطيط وتهيئة الإقليم بالولاية. * مدير الري بالولاية. * مدير الأشغال العمومية بالولاية. * مدير التجارة بالولاية. * مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية. * مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية</p>	<p>المادة 173: هذه المادة حددت تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: *الوالي أو ممثله -رئيسا- *ممثل المصلحة المتعاقدة. *ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. *ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصصلحة المحاسبة) *مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء-أشغال عمومية-ري)عند الإقتضاء. *مدير التجارة بالولاية.</p>
<p>من المعلوم أن ميزانية البلدية تعتمد بعد المداولة فلماذا يتم اخضاع الصفقة والملحق على مداولة المجلس وما احتمال عدم موافقة المجلس على صفقة أو ملحق فكيف يتم الإجراء.</p>		<p>المادة 195: في حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 قبل ارسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.</p>

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 و المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المنظمان للصفقات العمومية في الجزائر

المطلب الثاني : الأحكام الجديدة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يمكن القول بأن الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاءت بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وتقليص آجال تنفيذها، وعلى العموم، فقد مست هذه الأحكام عدة جوانب أهمها :

* توسيع في مفهوم الصفقات العمومية (الصفقة الخاصة بالإشراف على الإنجاز ومحتواها).
* استثناءات جديدة بالنسبة للصفقات التي لا تخضع لقانون الصفقات الجديد، حيث تم النص على 7 حالات جديدة مقارنة بالمرسوم القديم (حالة 01) واحدة).

* رفع حدود مستويات إبرام الصفقات، من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج لصفقات الأشغال أو اللوازم، ومن 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات.
* تغيير في تسمية بعض إجراءات إبرام الصفقات وفي بعض العناوين التي تضمنها النص القديم (تعويض المناقصة بطلب العروض، تعويض التعامل الثانوي بالمناولة).

* تخفيف الملف الإداري المطلوب من المتعهدين الراغبين في المشاركة في المنافسة، من خلال تعويض بعض الوثائق المطلوبة (في القانون القديم) بتصريح بالترشح، وكذا إعفائهم من تقديم وثائق مصادق عليها طبق الأصل، عندما يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بطريقة الكترونية، وإن اقتضى الأمر تطلبها فقط من حائز الصفقة.

* إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ موضوع الصفقات، من خلال التأكيد على المصلحة المتعاقدة بوجوب تحديد بدقة معايير الاختيار في دفتر الشروط. والسماح للمشاركين المحتجين على قرارات المصلحة المتعاقدة سواء في عملية منح الصفقة أو إلغائها ، بإطلاعهم على نتائج تقييمهم كتابيا، أو حتى إمكانية المشاركة في المنافسة بالطريقة الالكترونية.

* إضافة بعض البنود في بيانات الصفقات تتعلق بالإدماج المبني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين. إضافة إلى التطرق لمضمون عقد المناولة.

* النص على حالات استثنائية يمكن فيها تحديد أسعار مؤقتة للصفقات، وتحديد أكثر للحالات التي تمنع فيها عملية تحيينها، وكذلك بالنسبة للحالات التي يمنع فيها دفع التسبيقات.

* النص على حدود إبرام الملحق (10%) لجميع أنواع الصفقات، مقارنة بالقانون القديم (اعتماد نسبتين 10% و 20%).

* رفع حدود الطلبات التي تعفى من اللجوء للاستشارة، التي تقل مجموع مبالغها خلال السنة المالية حدود: 1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم (بدلا من 500.000 دج في القانون القديم)،

و 500.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات (بدلا من 200.000 دج في القانون القديم).

* النص على إجراءات جديدة تتعلق بتقديم خدمات خاصة كالنقل، الفندقية، والخدمات القانونية. إضافة حالة أخرى إلى حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، وكذلك تقليص عدد حالات عدم جدوى .

*تسهيل حرية مشاركة المتعاملين في الدعوة إلى المنافسة، حيث يمكن للمتعهد أن يعتد بقدرات ووسائل مؤسسات أخرى وفق شروط محددة (ما لم يكن مسموحا في القانون القديم)، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا.

*في إطار الرقابة الداخلية للصفقات، تم إدماج لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعملية فتح وتقييم العروض، ما يقلص من آجال دراسة العروض، مع تحديد صفة المكلفين بها (موظفين). وبالنسبة للرقابة الخارجية، فقد تم حذف اللجان الوطنية والإبقاء على اللجان القطاعية. تم النص على حالة جديدة التي بموجبها يتم إقصاء المتعهدين من المشاركة في الصفقات العمومية، تتمثل في حالة المتعاملين الذي يرفضون استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض. *تم النص على إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراء الفسخ الجزئي للصفقة، وإمكانية الفسخ من جانب واحد، (في ظروف مبررة) حتى بدون خطأ من المتعاقد .

*تم التأكيد في النص الجديد على منح الأفضلية للمنتوجات الجزائرية (خصص لها قسم كامل)، والتأكيد على المصلحة المتعاقدة بإدراج تدابير في دفاتر الشروط، تمنع اللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان غير متوفرا محليا، وعدم اللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم تستطع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجياتها.

*تم التأكيد أيضا على التسوية الودية للنزاعات من خلال استحداث لجان التسوية الودية للنزاعات على مستوى كل وزارة وكل ولاية.

*في إطار مكافحة الفساد، تم النص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (لدى الوزير المكلف بالمالية) التي تعد مدونة أخلاقيات المهنة يلزم بها الأعوان العموميون الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مشروعين بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 و المرسوم الرئاسي الجديد
247-15

سنحاول بقدر الإمكان في هذا المبحث تسليط الضوء على مشروعين من نفس الطبيعة (إنجاز
أشغال) لميزانيتين خاصتين بولاية الشلف ، واحدة لسنة 2012 والأخرى لسنة 2016 .

المطلب الأول : الاطار العام للمشروعين محل الدراسة

تُعد الولاية برنامجها و تصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي الولائي بعد ترتيبها حسب الأولوية مع
الأخذ بالحسبان الإمكانيات المالية التي يمكن تحصيلها وكذا متطلبات السكان و الوعود الإنتخابية التي قطعها
على أنفسهم المنتخبون المحليون في إطار الحملات الإنتخابية مع مراعاة التوجهات الحكومية و الظروف المالية
للوطن ، وكذا الدراسة المالية للمشاريع المقترحة بالإضافة إلى مراعاة الولاية للطاقت البشرية و المالية التي
تتوفر عليها . وفي إطار العمليات المسجلة ضمن أشغال الهيئة بقطاع الأشغال العمومية في إطار البرامج
القطاعية الغير ممركرة ، و التي تهدف لإصلاح الطرقات بعد عمليات الحفر التي طالتها من جراء الأشغال
الباطنية من غاز و ماء و تجديد لقنوات الصرف الصحي إلخ .

المطلب الثاني : مراحل سير و تنفيذ المشروعين محل الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة حالة إنجاز أشغال مشروع "تعبيد طريق بالخرسانة الزيتية الساخنة على مسافة 700 متر " بولاية الشلف بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 ، و كذا دراسة نفس المشروع بالمرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ، فقط الاختلاف يكمن في موقع و سنة المشروعين .
الفرع الأول : دراسة حالة مشروع "تعبيد طريق بالخرسانة الزيتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي الشُرفة " بالمرسوم الرئاسي 10-236

مرت خطوات سير و تنفيذ مشروع "تعبيد طريق بالخرسانة الزيتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي الشُرفة " باعتبارها تدخل ضمن أسلوب المناقصة وفقا للمراحل التالية:
أولا/مرحلة التحضير : و تضمنت الخطوات التالية :

1-الحصول على الغلاف المالي : بعد اطلاعنا عن كتيب على مدونة ميزانية الولاية¹ المسجلة ضمن البرامج القطاعية الغير ممرضة اتضح لنا أن الولاية استفادت من غلاف مالي مقدر بـ 38.038.000.00 دج، وفقا لمقررة تسجيل رقم 021 المؤرخة في 13 جانفي 2012 (بناء على و نائق داخلية) الصادرة عن مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الشلف ممضاة من طرف السيد والي الولاية ، حيث باشرت مصالح الولاية بإجراءات ، و تمثلت هذه العمليات كالآتي:

الجدول رقم (III-3) : العملية المرخص بإنجازها

الرقم	عنوان العملية	رقم العملية	رخصة البرنامج
01	تعبيد طريق بالخرسانة الزيتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي الشُرفة	NK5.793.1.262.381.11.050	38.038.000.00 دج

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق الولاية

2- إعداد دفتر الشروط :بالنظر إلى القيمة المرصودة لهذا المشروع يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات الولائية و لقد كان ذلك حسب المراحل التالية :
-تم إعداد دفتر شروط (عرض تقني +عرض مالي)² ، و تم الأخذ بعين الإعتبار البطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن و التي تم قبول تسجيل المشروع بها .
-أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة و اعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع (بناء على و نائق داخلية) حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية (08) أيام و كان ذلك بتاريخ 2012/02/19 حيث تمت الموافقة على منح التأشير بعد رفع التحفظات(بناء على و نائق داخلية) .

¹ اجراء مقابلة شفوية مع رئيس مصلحة الميزانية و الممتلكات الذي أطلعنا على ميزانية الولاية لسنة 2012 بتحفظ و بدون ذكر اسم و لقب المعني ، يوم 2018/06/03 بولاية الشلف .

² المادة 132 من المرسوم الرئاسي ، مرجع سبق ذكره .

ثانيا/ مرحلة تنفيذ الصفقة : و يتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية¹ :

1- الاعلان عن المناقصة : تم إعداد مشروع المنافسة في شكل مناقصة وطنية تحت رقم 2012/14 ، مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط و آجال وغيرها ، حيث تم الاعلان بجريدة صوت الأحرار الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2012/02/22 ، وجريدة LE PRESIDANT الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 2012/02/23 ، بالإضافة لجريدة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغتين العربية و الفرنسية، و حددت الآجال بمدة 15 يوما كمدة لتحضير العروض و يكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة على الساعة 11 صباحا كأقصى تقدير (بناء على و تائق داخلية) .

2- استقبال العروض :بعد الاعلان عن الصفقة بالجرائد المذكورة سابقا ، و سحب المترشحين لدفتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم ايداع العروض في شكل ظرف لا يحمل الا عنوان الولاية و عبارة " مناقصة لا يفتح "دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع طرفين مكتوب عليهما فقط عبارتي " العرض المالي "و"العرض التقني"، و قد تم سحب 05 دفاتر شروط ، و ايداع 04 فقط .

3-فتح الأظرفة : تم الفتح يوم 2012 /03/ 03 في نفس الساعة المحددة بنص المناقصة الثانية بعد الزوال حيث تقدم للمنافسة أربعة (04) متعهدين بعروضهم ، فأعد بشأن ذلك محضر للجنة فتح الأظرفة (بناء على و تائق داخلية) ، و تم تدوين ذلك بسجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين .

4- تقييم العروض : أحيلت العروض الأربعة إلى لجنة تقييم العروض فقامت هذه الأخيرة بعملية تحليل العروض يوم 2012 /04/ 10 و اقترحت من خلال المحضر المعد من قبل هذه اللجنة(بناء على و تائق داخلية) ، المنح المؤقت لمقاولة ش.ذ.م.م.الفتح ، المؤهل بالعرض التقني و المتحصل على علامة 100/ 70 على أنه أقل عرض مالي بمبلغ 35.626.500.00 دج و لمدة إنجاز تقدر ب أربعة (04) أشهر و اقترحت اللجنة تقليص فترة الانجاز لمدة 03 أشهر.

ثالثا/الاعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة :نشر الإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد المذكورة سابقا ، وبعد استنفاد مدة الطعون المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات، يتم إعداد ملف مشروع الصفقة المتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنحة تأشيرة لجنة الصفقات و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية : تقرير تقديمي (بناء على و تائق داخلية) ، بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة (بناء على و تائق داخلية) ،

بعدها تم دعوة لجنة الصفقات العمومية للولاية لدراسة مشروع الصفقة حيث كان ذلك يوم 2012 /08/02 أين وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها (بناء على و تائق داخلية) ، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفقا لمقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية (بناء على و تائق داخلية) .

¹ اجراء مقابلة شفوية مع رئيس مكتب الصفقات الذي أطلعنا على مراحل تنفيذ الصفقة موضوع الدراسة، بتحفظ و بدون ذكر اسم ولقب المعني ، يوم 2018/06/05 بولاية الشلف

ثم أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة على الملف ، ثم أعيد الملف إلى مصالح الولاية لإمضائه من قبل الأمر بالصرف و المتعامل المتعهد لتدخل الصفقة حيز التنفيذ .

رابعا/مرحلة انجاز المشروع : بعدها يصدر الأمر بالخدمة مسجل تحت رقم 279 بتاريخ 2012/12/18 (بناء على و تائق داخلية) ومنه يبدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة و المحددة بـ 03 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ، يتم الإنجاز تحت إشراف الجهات التقنية (قسم الأشغال العمومية التابع لولاية الشلف مع المصالح التقنية التابعة للولاية) إلا أنه تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال مسجل برقم 289 بتاريخ 2012/12/23 (بناء على و تائق داخلية) ، بسبب تجديد شبكة الغاز الطبيعي تم انجازها على مستوى نفس العي . و بعد الانتهاء من عمليات التجديد تم استئناف المشروع بناء على أمر استئناف الأشغال المسجل برقم 61 بتاريخ 2013 /05/15 (بناء على و تائق داخلية)، وبعد الإنتهاء من هاته الأشغال قدمت المقاوله المكلفة بانجاز المشروع حالة الأشغال الأولى (بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 03 /07/ 2013 بمبلغ 28.323.037.55 دج مرفقة بكفالة بنكية رقم 5754 (بناء على و تائق داخلية) .

بعدها بدأت عملية مباشرة التسديد و كان ذلك وفقا لحوالة دفع و حوالة اقتطاع الضمان ممضاه من طرف الأمر بالصرف و أرسلتا رفقة ملف يتكون من ملف المشروع إلى أمين خزينة الولاية للتسديد والتحويل إلى الحساب البنكي للمقاوله ثم تلتها حالة الأشغال الثانية لنفس المقاوله بباقي المبلغ المقدرب 3.489.414.95 دج (بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 15 /07/ 2014 ، و تم بشأنها نفس الإجراءات السابقة ، بعدها تلتها الحالة الثالثة و قدرت بمبلغ 3.814.046.5 دج، وبذلك يكون تم تسديد مبلغ إجمالي حالة الأشغال رقم 01 و 02 و 03

بمبلغ قدره 35.626.500.00 دج (بناء على و تائق داخلية) .

خامسا / مرحلة غلق المشروع : بعد الإنتهاء من الأشغال يمنح محضر إستلام مؤقت للمشروع للمقاول (بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 2014 /05/29 يغطي مدة الضمان المحددة بالصفقة و المقدرة بـ 12 شهر، وبعد مرور هذه المدة ، تم إعداد محضر إستلام نهائي للمشروع بتاريخ 2015/11/ 23 (بناء على و تائق داخلية) ، فطالب بعد ذلك المقاول برفع اليد عن كفالة الضمان و إسترجاعها و كان ذلك ضمن طلبه (بناء على و تائق داخلية)، وكان له ذلك بإصدار قرار رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ التي كانت في سابق كفالة الضمان تحت رقم 2975 المؤرخ في 31 /12/ 2015 (بناء على و تائق داخلية) ، بعدها تم إرسال ملف يتكون من نسخة من محضر الاستلام

النهائي، و نسخة من طلب رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ، و نسختين من قرار رفع اليد + مستخرج من الضرائب الى أمين الخزينة الولائي ، ليتم إعداد ملف غلق العملية يبرز الاعتمادات المسددة من الغلاف المالي والمتبقي من العملية والمقدر في هذا المشروع بـ 2.411.500.00 دج يعاد إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الشلف .

ومن خلال دراسة هذه الحالة نجد أننا قد أحطنا بكل الإجراءات وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، بداية بتسجيل العملية إلى غاية غلقها .

الفرع الثاني : دراسة حالة مشروع " تعبيد طريق بالخرسانة الزفتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي بن سونة " بالمرسوم الرئاسي 15-247

مرت خطوات سير و تنفيذ مشروع " تعبيد طريق بالخرسانة الزفتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي بن سونة " باعتبارها تدخل ضمن أسلوب طلب العروض المفتوح وفق المراحل التالية :
أولا/مرحلة التحضير : و تضمنت الخطوات التالية :

1-الحصول على الغلاف المالي : بعد اطلاعنا عن كذب على مدونة ميزانية الولاية¹ المسجلة ضمن البرامج القطاعية الغير ممرضة اتضح لنا أن الولاية استفادت من غلاف مالي مقدر بـ 42.872.000.00 دج، وفقا لمقررة تسجيل رقم 014 المؤرخة في 20 جانفي 2016 (بناءا على و نائق داخلية) الصادرة عن مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الشلف ممضاة من طرف السيد والي الولاية ، حيث باشرت مصالح الولاية بإجراءات ، و تمثلت هذه العمليات كالآتي:

الجدول رقم (III-4) : العملية المرخص بإنجازها

الرقم	عنوان العملية	رقم العملية	رخصة البرنامج
01	تعبيد طريق بالخرسانة الزفتية الساخنة على مسافة 700 متر لحي بن سونة	5. 793 . 1. 262. 381 .15. 062 NK	42.872.000.00 دج

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق الولاية

2- إعداد دفتر الشروط :بالنظر إلى القيمة المرصودة لهذا المشروع يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات الولائية و لقد كان ذلك حسب المراحل التالية :
-تم إعداد دفتر شروط (عرض تقني +عرض مالي) ، و تم الأخذ بعين الإعتبار البطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن و التي تم قبول تسجيل المشروع بها .
-أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة و اعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع (بناءا على و نائق داخلية) حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية 08 أيام و كان ذلك بتاريخ 2016/02/27 حيث تمت الموافقة على منح التأشيرة بعد رفع التحفظات(بناءا على و نائق داخلية) .

¹ اجراء مقابلة شفوية مع رئيس مصلحة الميزانية و الممتلكات الذي أطلعنا على ميزانية الولاية لسنة 2016 بتحفظ و بدون ذكر اسم و لقب المعني ، يوم 2018/06/03 بولاية الشلف .

ثانيا/ مرحلة تنفيذ الصفقة : و يتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية¹ :

- 1- الاعلان عن طلب العروض المفتوح تم إعداد مشروع المنافسة تحت رقم 2016/05 ، مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط و آجال وغيرها ، حيث تم الاعلان بجريدة صوت الأحرار الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2016/02/28 ، وجريدة LE PRESIDANT الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 2016/02/28 بالإضافة لجريدة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغتين العربية و الفرنسية ، بالإضافة الى التعليق و إصااق الإعلانات ، و الارسال الى المصالح المتعاقدة الاخرى .
و حددت الآجال بمدة ثمانية 08 أيام كمدة لتحضير العروض و يكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة على الساعة 11 صباحا كأقصى تقدير (بناء على و نائق داخلية) .
- 2- استقبال العروض :بعد الاعلان عن الصفقة بالجرائد المذكورة سابقا ، و سحب المترشحين لدفتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم ايداع العروض في شكل ظرف لا يحمل الا عنوان الولاية ، أما داخل الظرف فيوضع ثلاث أطرفة مكتوب عليهما عبارة "العرض المالي" و "العرض التقني" ، " ملف الترشح " و قد تم سحب 04 دفاتر شروط ، و ايداع 04 فقط .
- 3- فتح الأطرفة و تقييم العروض : تم الفتح يوم 2016/03/04 في نفس الساعة المحددة بنص طلب العروض الثانية بعد الزوال حيث تقدم للمنافسة أربعة (04) متعهدين بعروضهم ، فأعد بشأن ذلك محضر للجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض (بناء على و نائق داخلية) ، و تم تدوين ذلك بسجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين .
بتاريخ 2012/04/10 و اقترحت من خلال المحضر المعد من قبل اللجنة (بناء على و نائق داخلية) ، المنح المؤقت لمقاولة ش.ذ.م. بن زعمية ، المؤهل بالعرض التقني و المتحصل على علامة 100/65 على أنه أقل عرض مالي بمبلغ 40.200.000.00 دج و لمدة إنجاز تقدر بـ تسعون (90) يوما .
ثالثا/الاعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة :نشر الإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد المذكورة سابقا ، وبعد استنفاد مدة الطعون المقدر بـ 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات، يتم إعداد ملف مشروع الصفقة المتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنحة تأشيرة لجنة الصفقات و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية : تقرير تقديمي (بناء على و نائق داخلية) ، بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة (بناء على و نائق داخلية) ،
بعدها تم دعوة لجنة الصفقات العمومية للولاية لدراسة مشروع الصفقة حيث كان ذلك يوم 2016/04/02 أين وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها (بناء على و نائق داخلية) ، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفقا لمقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية (بناء على و نائق داخلية) .

¹ اجراء مقابلة شفوية مع رئيس مكتب الصفقات الذي أطلعنا على مراحل تنفيذ الصفقة موضوع الدراسة، بتحفظ و بدون ذكر اسام و لقب المعني ، يوم 2018/06/05 بولاية الشلف

ثم أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبليّة للنفقات الملتمزم بها المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة على الملف ، ثم أعيد الملف إلى مصالح الولاية لإمضائه من قبل الأمر بالصرف و المتعامل المتعهد لتدخل الصفقة حيز التنفيذ .

رابعاً/مرحلة انجاز المشروع : بعدها يصدر الأمر بالخدمة مسجل تحت رقم 119 بتاريخ 2016/04/18 (بناء على و تائق داخلية) ومنه يبدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة و المحددة بتسعون يوماً ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ، يتم الإنجاز تحت إشراف الجهات التقنية (قسم الأشغال العمومية التابع لولاية الشلف مع المصالح التقنية التابعة للولاية) .

وبعد الإنتهاء من الأشغال قدمت المقاوله المكلفه بانجاز المشروع حالة الأشغال الأولى(بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 27 /05/ 2016 بمبلغ 18.365.414.00 دج مرفقة بكفالة بنكية رقم 771 (بناء على و تائق داخلية) .

بعدها بدأت عملية مباشرة التسديد و كان ذلك وفقاً لحوالة دفع و حوالة اقتطاع الضمان ممضاه من طرف الأمر بالصرف و أرسلنا رفقة ملف يتكون من ملف المشروع إلى أمين خزينة الولاية للتسديد والتحويل إلى الحساب البنكي للمقاوله ثم تلتمها حالة الأشغال الثانية لنفس المقاوله بباقي المبلغ المقدر بـ 24.506.586.00 دج (بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 2016/06/30 ، و تم بشأنها نفس الإجراءات السابقة وبذلك يكون تم تسديد مبلغ إجمالي حالة الأشغال رقم 01 و 02 .

خامساً / مرحلة غلق المشروع : بعد الإنتهاء من الأشغال يمنح محضر إستلام مؤقت للمشروع للمقاول (بناء على و تائق داخلية) بتاريخ 2016/12/29 يغطي مدة الضمان المحددة بالصفقة و المقدرة بـ 12 شهر، وبعد مرور هذه المدة ، تم إعداد محضر إستلام نهائي للمشروع بتاريخ 2017/04/23 (بناء على و تائق داخلية) ، فطالب بعد ذلك المقاول برفع اليد عن كفالة الضمان و إسترجاعها و كان ذلك ضمن طلبه (بناء على و تائق داخلية) ، وكان له ذلك بإصدار قرار رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ التي كانت في سابق كفالة الضمان تحت رقم 828 المؤرخ في 16 /05/ 2017 (بناء على و تائق داخلية) ، بعدها تم إرسال ملف يتكون من نسخة من محضر الاستلام النهائي، و نسخة من طلب رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ، و نسختين من قرار رفع اليد + مستخرج من الضرائب الى أمين الخزينة الولائي ، ليتم إعداد ملف غلق .

ومن خلال دراسة هذه الحالة نجد أن مصالح ولاية الشلف قد تقيدت باجراءات ابرام و تنفيذ هذه الصفقة وفقاً للمرسوم الجديد 15-247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

خلاصة الفصل :

تعتبر الصفقات العمومية إحدى العقود التي تبرمها الولاية بشكل واسع يكاد يكون الركن الأساسي في تعاملاتها مع الآخرين ، لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية...الخ. و أيضا أداة لتجسيد و ترشيد المخططات التنموية الوطنية والإقليمية والمحلية على حد سواء ، و تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام و التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات و المؤسسات و الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها و أهدافها المرجوة، كإنجاز الأشغال و تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات و اقتناء اللوازم و غيرها مما تتطلبه الحاجات العامة.

الخاتمة

سطرت الجزائر في السنوات الأخيرة مشاريع تنموية متعددة - مستغلة ارتفاع أسعار البترول التي رفعت احتياطي الصرف إلى أرقام قياسية لم تعرفها الجزائر سابقا- وذلك من أجل القيام بمشاريع مختلفة استهدفت تحسين و تجديد البنى التحتية، من خلال برامج للأشغال الكبرى تضمنت شق الطرقات وإنشاء المطارات وتوسيع شبكة السكك الحديدية وفي الإطار نفسه تم تسطير برامج مختلفة للتنمية المحلية تضمنت إنجاز آلاف الوحدات السكنية و تجديد شبكات الصرف الصحي و الري و توصيل الكهرباء و الغاز...، تم الاعتماد في إنجاز مختلف هذه المشاريع على أموال الخزينة العمومية التي خصصت مئات الملايير من الدولارات لتغطية تكلفة إنجازها، عن طريق إبرام الصفقات العمومية على اعتبار أن إجراءاتها تؤدي مبدئيا إلى حماية المال العام من جهة، وتضمن تطبيق مبدأ المساواة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد مع الإدارة من جهة أخرى .

1 / نتائج الدراسة :

✓ ما تزال الصفقات العمومية تعاني من التقييدات البيروقراطية و صعوبة و تشعب الإجراءات القانونية لتنفيذها، ما قد يساهم في تأخير أو تعطيل أو حتى إلغاء إنجاز بعض المشاريع و التأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها .

✓ تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه و طرق الإنفاق ، بينما يكاد البعد الاقتصادي لهذه العملية غائبا ، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد الحقيقي لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية و المالية و ذلك بالرغم من أوجه الرقابة المختلفة التي تعتمدها السلطات العمومية ، فالملاحظ في ذلك هو غلبة المقاربة الإدارية في التعامل مع الصفقة العمومية و كيفية إسناد المشاريع من خلالها ، ورغم أهمية هذه المقاربة في ضمان الحقوق والالتزامات القانونية ، إلا أن ذلك يستدعي أيضا الحرص على المقاربة الاقتصادية .

✓ يعبر ترشيد الانفاق العام عن ذلك التطبيق العملي لأفضل كفاءة في توزيع الموارد بما يضمن تحقيق الاهداف المرجوة ، لتدعيم شفافية العمليات المالية في ظل الميزانية العامة .

✓ إن فعالية الصفقة العمومية لا تتوقف فقط على مراعاة المساواة و الشفافية في اختيار المتعاقد بل تتوقف أيضا على حضور الإدارة و حرصها على مدى تحقيق الرقابة بصورتها سواء الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الرقابة الخارجية المجسدة في تلك اللجان الخاصة التي أحدثها المشرع على جميع المستويات و باختلاف تدرجاتها بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و بالرغم من تلك الآليات الرقابية الصارمة في الجزائر من أجل حماية المال العام و تحقيق المنفعة العامة إلا أنه لا يمكن قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية .

✓ نقص تكوين و تأهيل الموظفين و الأعوان العموميين المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية .

✓ إذا تم تطبيقها الرقابة المؤطرة بموجب تنظيم الصفقات العمومية كما هو محدد لها، فإنها بالتأكيد سوف تحقق مردودية بإنجازات تطابق المقاييس المعمول بها لكن الواقع يثبت العكس ، فالمشاريع المنفذة سواء

في البناء و خاصة في الأشغال العمومية (الطرق) يلاحظ جليا أنها ذات نوعية سيئة ، وهذا راجع لغياب الرقابة التقنية الدائمة و المستمرة خاصة الأجهزة التابعة للمصلحة المتعاقدة ، ما يسمح للمقاول بمخالفة مقاييس الإنجاز الواردة في الصفحة ، بالإضافة إلى دخول ممارسات أخرى كالرشوة ، و غيرها ، هذا كله يؤدي إلى عدم تحقيق المردودية ، فالتنظيم المطبق في الصفقات العمومية لم يصل بعد لتحقيق أهداف الشفافية ، الفعالية و المردودية .

2 / اختبار الفرضيات :

-الفرضية الأولى : محققة لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات .

-الفرضية الثانية : غير محققة لأن إبرام الصفقات العمومية يتم بطريقتين : القاعدة العامة في التعاقد هي إتباع أسلوب طلب العروض و الذي يعتبر طريقة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها كأصل عام كما أقر لها في بعض الأحيان الحق و الحرية في إختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة و هذا تحت مظلة التراضي بنوعيه كإستثناء.

الفرضية الثالثة : محققة ، تختلف مستويات الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية في الجزائر إلا أن كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، و الملاحظ أنها من جهة تركز أكثر على رقابة الشرعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء و تقييم النتائج في تسيير الموارد العامة و التي هي حديث الساعة في ميدان الرقابة على المال العام .

الفرضية الرابعة : محققة تم التوصل إلى أن جميع المراحل المتبعة في إبرام و تنفيذ صفقات ولاية الشلف تتم وفق الاجراءات و الكيفيات المذكورة في تنظيم الصفقات العمومية .

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب

- حسن خلف فليح ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 .
- محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- مصطفى الفار، الادارة المالية العامة ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 .
- منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الاولى ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بدون مكان للنشر ، ، 1991 .
- راغب ماجد الحلو، علم الادارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004 .
- محمد عون الكفراوي . الرقابة المالية في الاسلام . الطبعة الاولى ، مكتبة و مطبعة الاشهار ، مصر ، دون تاريخ ، ص 26 .
- سليمان حمدي سحيمات القبيلات . الرقابة الادارية و المالية على الأجهزة الحكومية . الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع 1998 .
- عبد الفتاح الصحن . الرقابة و المراجعة على المستوى الكلي و الجزئي ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 1999 .
- فيصل فخري مراد . الرقابة المالية العليا نحو أسلوب التطور. الطبعة الأولى ، بدون مكان النشر ، مصر ، 1978 .
- عبد العزيز حجازي . " الرقابة المالية " . مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، مصر ، 1967، دار النهضة العربية ،
- محمد عوف الكفراوي . الرقابة المالية النظرية و التطبيق . مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .
- لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية للأزمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 53، 2011 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008 .
- نواف كتعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- حسام مرسي، أصول القانون الاداري –التنظيم الاداري، الضبط الاداري، العقود الادارية، القرارات الادارية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ، 2012
- محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 .
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009 .
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- فضيل شبلي، حمزة عبد الكريم، قانون الصفقات العمومية، قصر الكتاب، البليدة، 2005.

- علي معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2012.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الاداري المقومات الاجراءات الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- محمد أنور حماده، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .
- خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2003 .
- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، مطبعة لباد، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 .
- 2- الملتقيات و الندوات :**
- د . جدار رياض ، انعكاس المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 على ترشيد النفقات ، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر ، 2017/05/23 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر.
- بشير مصيطفى ، قانون الصفقات العمومية بين تجديد اليات الرقابة و تجسيد الرشادة في صرف المال العام ، المؤتمر الوطني الأول ، يومي 23 و24 ماي 2017 ، جامعة البليدة 2 الجزائر.
- أ. شتوان حنان ، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، يوم 2017/05/24 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر.
- حاحا عبد العالي . يعيش تمام آمال ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 .
- دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247 - 15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/12/17 .
- خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015 .

- مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقات العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، -جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 .
- الواشني مريم، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013
- فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013
- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظلّ المرسوم الرئاسي 15-247، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، يوم 23/02/2016، ص 06.
- مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 05.
- شوقي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر
- عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015،
- أنظر المادة 06،¹ يحيوش حسين، تقديم حالة عملية دراسة حالة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، يوم 14 ديسمبر 2015
- موسى صادق، الاجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015
- لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015

3- المجالات :

- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05،
- عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لثمنغاست، العدد 09، سبتمبر2015
- 4- أطروحات ورسائل :
- خضري حمزة ، اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، 2015/2014 ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر
- دشوشة اية ، أثر ترشيد الإنفاق العام في تحقيق السياسة الاقتصادية الكلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ،
- سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/ 2014
- فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر، الجزائر،2011/2010
- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، بسكرة، جامعة محمد خيضر ، 2013/2012
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو ، جامعة مولود معمري ، 2013 .
- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون،الجزائر ، جامعة الجزائر،2007
- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2008، ص 05.
- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004.
- تياب نادية، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014
- شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، 2011
- بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، 2009
- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2015
- 5- النصوص القانونية والتنظيمية :

- الامر، رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .
-المرسوم التنفيذي ، رقم 08-272 ، المؤرخ في 22 فيفري 2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ،
ج، ر، عدد 15
- الامر، رقم 20-95 ، المتعلق بمهام مجلس المحاسبة ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 / ج.ر عدد 39
قانون ، رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية ، جريدة رسمية ، عدد 28 ، مؤرخة
في 10 جويلية 1984
- المرسوم التنفيذي رقم ، 414 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،
صادر في الجريدة الرسمية رقم 82 ، العدد 17 1992
- المرسوم التنفيذي رقم 334 - 90 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال
التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، صادر في الجريدة الرسمية رقم 46 ، العدد 7 ، 1990 ،
-المرسوم الرئاسي ، رقم 15-247 ، المؤرخ في ذي الحجة عم 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، تنظيم
الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ، مؤرخة في 6 ذو الحجة عام
1436 الموافق 20 سبتمبر 2015 ،
- أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم
المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
الجريدة الرسمية، العدد 57 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ
في 13 جويلية 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26.
-المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم،
الجريدة الرسمية، العدد 51.
- المادة 02، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013 يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو
البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 40.
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات
البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- المادة 177، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37¹
- المادة 6 و 12، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن
والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19
- 6- الكتب باللغة الفرنسية :

Achouri Salah, l'élaboration du cahier des charges, journée d'étude sur les marchés publics,

université Constantine 2 Abdelhamid mehri, le 14 décembre 2015

Nicinski Sophie, binczak Pascal, droit administratif des biens, Gualin éditeur, Paris, 2001

¹Sellami Mounir, modification importantes et commentaires, journée d'information sur la nouvelle réglementation des

marchés publics décret présidentielle 15-247, université 20aout1955, Skikda, le 27/12/2015,

Pascale BERTON ,Finances Publicer ,2eme ,Edition Veuibert , paris,1997

Ministere Des Finance , Manuel de Contrôle Des Depences Engages, 2007

SABRI Mohamed et autre, guide de gestion des marchés publics, Edition de sahel, 2000, p 69.

Laurent Richer, Les contrats Administratif, Dalloz édition, paris, 1991

Christophe lajoye, droit des marchés publics, Berti édition, Alger, 2007

PSC:lesprogrammes sectoriels centralisés.

Ministère des finances, Manuel de contrôle des dépenses engagées, direction générale du budget, 2007, P 43.

PSD: les programmes sectoriels déconcentrés.

Ministère des finances, Manuel de procédure d'inscription, de financement de suivi des projets et programmes d'investissement public de l'état, direction générale du budget, 2012, P 33.

PCD :les plans communaux développement.

Berbari Mireille, Marchés Publics – Réforme à travers la jurisprudence, le moniteur édition, paris, 2001, P 86.

BOMOP: Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public